



Distr.
GENERAL

FCCC/KP/CMP/2005/8/Add.2
30 March 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع
الأطراف في بروتوكول كيوتو

تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول
كيوتو عن دورته الأولى، المعقودة في مونتريال، في الفترة من ٢٨
تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

إضافة

الجزء الثاني: الإجراء الذي اتخذته مؤتمر الأطراف العامل بوصفه
اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو عن دورته الأولى

المحتويات

المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه
اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

الصفحة

٢	المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو	٩/م أ-١
١٧	تنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو	١٠/م أ-١
	الطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية لتبادل حقوق إطلاق الانبعاثات بموجب المادة ١٧ من بروتوكول كيوتو	١١/م أ-١
٢٤	الإرشادات المتصلة بنظم السجلات في إطار الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو	١٢/م أ-١
	طرائق الحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو	١٣/م أ-١
٢٦	النموذج الإلكتروني الموحد للإبلاغ عن الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو	١٤/م أ-١
٤٥	المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٤ من بروتوكول كيوتو	١٥/م أ-١
٦٤		

المقرر ٩/م أ-١

المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إدراكاً منه لمقرراته ٢/م أ-١، و٣/م أ-١، و١١/م أ-١، و١٣/م أ-١، و١٥/م أ-١، و١٦/م أ-١، و١٩/م أ-١، و٢٠/م أ-١، و٢٢/م أ-١، والمقرران ٣/م أ-٧، و٢٤/م أ-٧،

١- يقرر تأكيد أية إجراءات تتخذ عملاً بالمقرر ١٦/م أ-٧ وأية مقررات أخرى ذات صلة يتخذها مؤتمر الأطراف، حسب الاقتضاء، وتنفيذها تنفيذاً كاملاً؛

٢- يقرر اعتماد المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو الواردة في المرفق أدناه؛

٣- يقرر أن ينشئ في دورته الأولى اللجنة الإشرافية التي تقضي بها المادة ٦ للإشراف على جملة أمور، ومنها التحقق من وحدات خفض الانبعاثات المتولدة عن المشاريع المنفذة في إطار المادة ٦؛

٤- يقرر أن تكون المشاريع المنفذة في إطار المادة ٦ والتي تهدف إلى تعزيز عمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البوايع متسقة مع التعاريف وقواعد المحاسبة والطرائق والمبادئ التوجيهية بموجب الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو؛

٥- يقرر إمكانية اعتبار المشاريع التي تبدأ من عام ٢٠٠٠ مؤهلة كمشاريع تنفذ في إطار المادة ٦، إذا استوفت اشتراطات المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو على النحو الوارد في المرفق وألا تصدر وحدات خفض الانبعاثات إلا من أجل فترة استحقاقات تبدأ بعد عام ٢٠٠٨؛

٦- يحث الأطراف المدرجة في المرفق الثاني على تيسير مشاركة الأطراف المدرجة في المرفق الأول، التي تتحمل الالتزامات المنصوص عليها في المرفق باء وتمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد السوق، في تنفيذ المشاريع في إطار المادة ٦؛

٧- يقرر أن يتحمل كل من الأطراف المدرجة في المرفق الأول والمشاركون في المشاريع أية تكاليف إدارية تنشأ عن الإجراءات الواردة في المرفق أدناه فيما يتعلق بوظائف اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ وفقاً للمواصفات الواردة في مقرر يتخذه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى؛

٨- يقرر أيضاً أن يكون البت في أي تنقيح للمبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ في المستقبل متمشياً مع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، حسبما ينطبق. ويجري الاستعراض الأول في موعد لا يتجاوز عاماً واحداً من نهاية فترة الالتزام الأولى، استناداً إلى توصيات اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ والهيئة الفرعية للتنفيذ وبالرجوع إلى المشورة التقنية للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، حسب الحاجة. وتجري عمليات استعراض أخرى بعد ذلك بصورة دورية. ولا يكون لأي تنقيح للمقرر أي أثر على المشاريع الجاري تنفيذها في إطار المادة ٦.

مرفق

المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو

ألف - التعاريف

١- لأغراض هذا المرفق، تنطبق التعاريف الواردة في المادة ١^(١) والأحكام الواردة في المادة ١٤. فضلاً عن ذلك:

(أ) تعني "وحدة خفض الانبعاثات" وحدة صدرت بموجب الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق المقرر ١٣/م/أ-١، وهي تساوي طناً مترياً واحداً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، محسوبة باستخدام إمكانيات الاحتراق العالمي التي عرّفها المقرر ٢/م/أ-٣ أو كما يتم تنقيحها فيما بعد وفقاً للمادة ٥؛

(ب) تعني "وحدة خفيض الانبعاثات المعتمدة" وحدة صدرت بموجب المادة ١٢ والشروط المحددة فيها، فضلاً عن الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق المقرر ٣/م/أ-١، وهي تساوي طناً مترياً واحداً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، محسوبة باستخدام إمكانيات الاحتراق العالمي التي عرّفها المقرر ٢/م/أ-٣ أو كما يتم تنقيحها فيما بعد وفقاً للمادة ٥؛

(ج) تعني "وحدة الكمية المخصصة" وحدة صدرت بموجب الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق المقرر ١٣/م/أ-١، وهي تساوي طناً مترياً واحداً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، محسوبة باستخدام إمكانيات الاحتراق العالمي التي عرّفها المقرر ٢/م/أ-٣ أو كما يتم تنقيحها فيما بعد وفقاً للمادة ٥؛

(د) تعني "وحدة الإزالة" وحدة صدرت بموجب الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق المقرر ١٣/م/أ-١، وهي تساوي طناً مترياً واحداً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، محسوبة باستخدام إمكانيات الاحتراق العالمي التي عرّفها المقرر ٢/م/أ-٣ أو كما يتم تنقيحها فيما بعد وفقاً للمادة ٥؛

(هـ) يعني "أصحاب المصلحة" الجمهور، بما في ذلك الأفراد أو الجماعات أو المجتمعات المحلية المتأثرة أو التي يُحتمل أن تتأثر بالمشروع.

باء - دور مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٢- يقدم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو التوجيه فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٦ ويمارس سلطته على اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦.

(١) في إطار هذا المرفق تشير كلمة "مادة" إلى مادة من مواد بروتوكول كيوتو، ما لم يرد خلاف ذلك.

جيم - اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦

٣- تشرف اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ على أمور من بينها التحقق من وحدات خفض الانبعاثات المتولدة عن تنفيذ أنشطة المشاريع في إطار المادة ٦، والمشار إليها في الفرع هاء أدناه. وتكون مسؤولة عما يلي:

(أ) تقديم تقرير عن أنشطتها إلى كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف)؛

(ب) اعتماد الكيانات المستقلة وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في التذييل ألف أدناه؛

(ج) استعراض معايير وإجراءات اعتماد الكيانات المستقلة المشار إليها في التذييل ألف أدناه، مع مراعاة الأعمال ذات الصلة التي يقوم بها المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة وتقديم توصيات، حسب الاقتضاء، إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه مؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف) بشأن تنقيح هذه المعايير والإجراءات؛

(د) استعراض وتنقيح المبادئ التوجيهية للإبلاغ ومعايير الخطوط الأساسية والرصد الواردة في التذييل باء أدناه، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، مع مراعاة الأعمال ذات الصلة التي يقوم بها المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، حسب الاقتضاء؛

(هـ) وضع وثيقة تصميم المشاريع في إطار المادة ٦ لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، مع مراعاة التذييل باء من المرفق المتعلق بطرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة ومراعاة الأعمال ذات الصلة التي يقوم بها المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، حسب الاقتضاء؛

(و) إجراءات الاستعراض الواردة في الفقرتين ٣٥ و ٣٩ أدناه؛

(ز) وضع أي نظام داخلي، إضافة إلى النظام الوارد في هذا المرفق، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

٤- تتكون اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ من عشرة أعضاء من الأطراف في بروتوكول كيوتو، على النحو التالي:

(أ) ثلاثة أعضاء من الأطراف^(٢) المدرجة في المرفق الأول والتي تمر في مرحلة انتقال إلى اقتصاد السوق

(ب) ثلاثة أعضاء من الأطراف المدرجة في المرفق الأول غير المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه

(ج) ثلاثة أعضاء من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول

(د) عضو واحد من الدول النامية الجزرية الصغيرة.

(٢) في إطار هذا المرفق، يشير "الطرف" إلى طرف في بروتوكول كيوتو، ما لم يرد خلاف ذلك.

٥- تقوم بترشيح أعضاء اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦، بمن فيهم الأعضاء المناوبون، مجموعات الأطراف ذات الصلة المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه وينتخبهم مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وينتخب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف خمسة أعضاء وخمسة أعضاء مناوبين لفترة ثلاثة أعوام، في اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦. ثم يقوم مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف كل عام بعد ذلك بانتخاب خمسة أعضاء جدد وخمسة أعضاء مناوبين لفترة عامين ويكون التعيين عملاً بالفقرة ١٢ أدناه لمدة عضوية واحدة. ويبقى الأعضاء والأعضاء المناوبون في مناصبهم حتى انتخاب من يخلفهم.

٦- يكون أعضاء اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ مؤهلين للعمل في هذه اللجنة لفترتين متعاقبتين كحد أقصى. والعمل كمناوب لا تحسب مدته.

٧- تنتخب اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ كل سنة رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائها، على أن يكون أحدهما من الأطراف المدرجة في المرفق الأول والآخر من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. ويتم تناوب مناصبي الرئيس ونائب الرئيس سنوياً بين عضو من طرف مدرج في المرفق الأول وعضو من طرف غير مدرج في المرفق الأول.

٨- ينتخب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف عضواً مناوباً لكل عضو في اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ استناداً إلى المعايير الواردة في الفقرات ٤ و ٥ و ٦ أعلاه ويصاحب ترشيح عضو من جانب مجموعة من الأطراف ترشيح عضو مناوب عن المجموعة ذاتها.

٩- تجتمع اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ مرتين على الأقل كل عام، وكلما أمكن بالاقتراع مع اجتماعات الهيئتين الفرعيتين، ما لم يتقرر خلاف ذلك. وتتاح للأعضاء المناوبين جميع الوثائق المعدة لاجتماعات اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦.

١٠- على أعضاء اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦، بمن فيهم الأعضاء المناوبون:

(أ) أن يعملوا بصفتهم الشخصية وأن يكون لديهم اختصاص مشهود لهم به بشأن قضايا تغير المناخ وفي المجال التقني ومجال السياسة العامة المتصلين بذلك. وتغطي تكاليف مشاركة الأعضاء والأعضاء المناوبين من البلدان النامية الأطراف وغيرها من الأطراف المؤهلة، بموجب ممارسات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، من اعتمادات الميزانية المخصصة للجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦؛

(ب) ألا تكون لهم أي مصالح نقدية أو مالية في أي جانب من جوانب أي مشروع ينفذ في إطار المادة ٦؛

(ج) رهناً بمسؤولية الأعضاء تجاه اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦، عليهم ألا يفشوا أي معلومات سرية أو مسجلة الملكية تصل إلى علمهم بحكم أدائهم لواجباتهم للجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦. ويشكل واجب العضو والعضو المناوب في عدم إفشاء المعلومات السرية التزاماً على العضو والعضو المناوب ويظل هذا الالتزام قائماً بعد انقضاء أو إنهاء عمل العضو والعضو المناوب في اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦؛

(د) أن يلتزموا بالنظام الداخلي للجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦؛

(هـ) أن يؤدوا بيمين الخدمة كتابة أمام الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أو ممثله المفوض، قبل تولي مهامهم.

١١- يجوز للجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ أن تعلق عضوية عضو معين، وأيضاً العضو المناوب، أو توصي مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بإنهاء عضويته بسبب أمور منها الإخلال بالأحكام المتعلقة بتضارب المصالح أو أحكام السرية، أو عدم حضور اجتماعين متتاليين للجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ بدون مبرر مناسب.

١٢- إذا استقال عضو أو عضو مناوب في اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ أو عجز بشكل آخر عن إتمام مدة الولاية المسندة إليه أو عن أداء وظائف هذه الولاية، يجوز للجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ أن تقرر، مع مراعاة قرب موعد انعقاد الدورة القادمة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، عضو آخر أو تعيين عضو مناوب، من المجموعة نفسها، يحل محل هذا العضو خلال الفترة المتبقية من ولاية ذلك العضو. وفي هذه الحالة، تراعي اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ أية آراء تبديها المجموعة التي رشحت العضو.

١٣- تستعين اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ بالخبرات اللازمة لأداء وظائفها، آخذة في اعتبارها خاصة إجراءات الاعتماد الوطنية.

١٤- يكتمل النصاب القانوني بحضور ما لا يقل عن ثلثي أعضاء اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ يمثلون أغلبية الأعضاء من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وأغلبية الأعضاء من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

١٥- تتخذ مقررات اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ بتوافق الآراء، كلما أمكن ذلك. وإذا استنفدت جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء ولم يتم التوصل إلى اتفاق، تتخذ المقررات، إذا لم يتوافر سبيل آخر، بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين في الاجتماع. ويعتبر الأعضاء الممتنعون عن التصويت أعضاءً غير مصوتين.

١٦- يُتاح لعامة الجمهور النص الكامل لجميع مقررات اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦. وتُتاح المقررات بجميع اللغات الرسمية الست المعتمدة في الأمم المتحدة.

١٧- تكون اللغة الإنكليزية لغة العمل في اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦.

١٨- يكون باب الاشتراك، بصفة مراقب، في اجتماعات اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ مفتوحاً أمام جميع الأطراف وكافة المراقبين وأصحاب المصلحة المعتمدين في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، إلا إذا قررت اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ خلاف ذلك.

١٩- تقوم الأمانة بخدمة اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦.

دال - متطلبات المشاركة

٢٠- يقوم الطرف الذي يشارك في تنفيذ مشروع في إطار المادة ٦ بإبلاغ الأمانة بما يلي:

(أ) جهة الوصل التي عينها الطرف للموافقة على المشاريع عملاً بالفقرة ١ (أ) من المادة ٦؛

(ب) مبادئه التوجيهية وإجراءاته الوطنية للموافقة على تنفيذ المشاريع في إطار المادة ٦، بما في ذلك بحث تعليقات أصحاب المصلحة، وكذلك الرصد والتحقق.

٢١- رهنًا بأحكام الفقرة ٢٢ أدناه، يجوز لطرف مدرج في المرفق الأول عليه التزام مسجل في المرفق بـ أن ينقل و/أو يحتاز وحدات خفض الانبعاثات الصادرة وفقاً للأحكام ذات الصلة إذا كان يفي باشتراطات الأهلية التالية:

(أ) أن يكون طرفاً في بروتوكول كيوتو

(ب) أن تكون الكمية المخصصة له عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ قد حسبت وسجلت وفقاً للمقرر ١٣/م أ-١

(ج) أن يكون لديه نظام وطني لتقدير الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البواليع لجميع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ وللإشتراطات الواردة في المبادئ التوجيهية التي تقررت بموجبها

(د) أن يكون لديه سجل وطني وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٧ وللإشتراطات الواردة في المبادئ التوجيهية التي تقررت بموجبها

(هـ) أن يكون قد قدم آخر قائمة جرد مطلوبة سنوياً وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥ والفقرة ١ من المادة ٧، والإشتراطات الواردة في المبادئ التوجيهية التي تقررت بموجبها، بما في ذلك التقرير الوطني عن قوائم الجرد والنموذج الموحد للتقارير. وبالنسبة لفترة الالتزام الأولى، يُقتصر في تقييم الجودة اللازم لغرض تقرير الأهلية لاستخدام الآليات على أجزاء الجرد المتعلقة بانبعاثات غازات الدفيئة من المصادر/فئات القطاعات الواردة في المرفق ألف لبروتوكول كيوتو وتقديم الجرد السنوي بشأن البواليع

(و) أن يقدم المعلومات التكميلية بشأن الكمية المخصصة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٧ وللإشتراطات الواردة في المبادئ التوجيهية التي تقررت بموجبها، وأن يدخل أي إضافة إلى الكمية المخصصة أو يطرح منها عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، بما في ذلك بالنسبة للأنشطة المنصوص عليها في الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣، ووفقاً للفقرة ٤ من المادة ٧، والإشتراطات الواردة في المبادئ التوجيهية التي تقررت بموجبها.

٢٢- يعتبر طرف مدرج في المرفق الأول وعليه التزام مسجل في المرفق بـ أنه:

(أ) يفي باشتراطات الأهلية المشار إليها في الفقرة ٢١ أعلاه بعد انقضاء ١٦ شهراً على تقديم تقريره لتيسير حساب الكمية المخصصة له وفقاً للفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، ويثبت قدرته على تقديم حساب عن انبعاثاته والكمية المخصصة له وفقاً للطرائق المعتمدة للمحاسبة المتعلقة بالكمية المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧، ما لم يستنتج فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال، وفقاً للمقرر ٢٤/م أ-٧، أن الطرف لا يفي بهذه الاشتراطات، أو يكون فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال قد قرر، في تاريخ سابق، أنه لن يتناول أية مسألة من

مسائل التنفيذ ذات الصلة بهذه الاشتراطات المشار إليها في تقارير أفرقة خبراء الاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو ويكون قد أحال هذه المعلومات إلى الأمانة؛

(ب) يواصل الوفاء باشتراطات الأهلية المشار إليها في الفقرة ٢١ أعلاه ما لم يقرر فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال أن الطرف لا يفي بواحد أو أكثر من اشتراطات الأهلية، أو حتى يتم ذلك، أو ما لم يكن الفرع قد علق أهلية الطرف وأحال هذه المعلومات إلى الأمانة.

٢٣- حيثما اعتبر أن طرفاً مضيفاً يفي باشتراطات الأهلية الواردة في الفقرة ٢١ أعلاه، جاز له أن يتحقق من تخفيضات الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها أو تعزيزات عمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البوابع من مشروع ينفذ في إطار المادة ٦ باعتبارها إضافة لأية تخفيضات يمكن أن تحدث خلاف ذلك، وفقاً للفقرة ١(ب) من المادة ٦. وبعد الانتهاء من هذا التحقق، يجوز للطرف المضيف أن يصدر الكمية الملائمة من وحدات خفض الانبعاثات وفقاً للأحكام ذات الصلة من المقرر -/م أ-١.

٢٤- إذا لم يَفِ طرف مضيف باشتراطات الأهلية الواردة في الفقرة ٢١ أعلاه، يتم التحقق من تخفيضات الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها أو من تعزيزات عمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البوابع من مشروع ينفذ في إطار المادة ٦ باعتبارها إضافة لأية تخفيضات يمكن أن تحدث خلاف ذلك، وفقاً للفقرة ١(ب) من المادة ٦، من خلال إجراء التحقق بواسطة اللجنة الإشرافية المنصوص عليها في المادة ٦، على النحو المبين في الفرع هاء أدناه. على أنه لا يجوز للطرف المضيف أن يصدر وينقل وحدات خفض الانبعاثات إلا عند الوفاء بالاشتراطات الواردة في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(د) من الفقرة ٢١ أعلاه.

٢٥- يجوز لطرف مضيف يفي بالاشتراطات الواردة في الفقرة ٢١ أعلاه أن يختار في أي وقت استخدام إجراء التحقق بواسطة اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦.

٢٦- تتعلق الأحكام الواردة في الفقرة ٤ من المادة ٦، في جملة أمور، بالاشتراطات الواردة في الفقرة ٢١ أعلاه.

٢٧- تحتفظ الأمانة بقائمة للأطراف التي تفي باشتراطات الأهلية والأطراف التي تم تعليق عضويتها وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في المقرر ٢٤/م أ-٧، ويتاح للعموم الاطلاع على هذه القائمة.

٢٨- يتيح الطرف الذي يستضيف مشروعاً ينفذ في إطار المادة ٦ معلومات لعامة الجمهور عن المشروع بصورة مباشرة أو عن طريق الأمانة وفقاً للمبادئ التوجيهية للإبلاغ الواردة في التذييل بء أدناه والاشتراطات الواردة في المقرر ١٣/م أ-١.

٢٩- يظل الطرف الذي يأذن للكيانات القانونية بالمشاركة في المشاريع المنفذة في إطار المادة ٦ مسؤولاً عن الوفاء بالتزاماته بموجب بروتوكول كيوتو ويكفل أن تكون هذه المشاركة متسقة مع المرفق الحالي. ولا يجوز للكيانات القانونية نقل أو احتياز وحدات خفض الانبعاثات إلا إذا كان الطرف صاحب الإذن مؤهلاً لهذا في ذلك الوقت.

هاء - إجراء التحقق بواسطة اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦

٣٠ - إجراء التحقق بواسطة اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ هو قيام كيان مستقل معتمد وفقاً للتذييل ألف أدناه، بالتحقق مما إذا كان مشروع ما، وما يترتب عليه من تخفيضات في الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها أو في تعزيزات عمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البواليع، يفى بالاشتراطات ذات الصلة المنصوص عليها في المادة ٦ وبهذه المبادئ التوجيهية.

٣١ - يقدم المشاركون في المشروع إلى الكيان المستقل المعتمد وثيقة بتصميم المشروع تتضمن جميع المعلومات اللازمة لتحديد ما إذا كان المشروع:

(أ) قد حظي بموافقة الأطراف المعنية؛

(ب) سيسفر عن إحداث خفض في الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها أو عن تعزيز عمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البواليع يكون إضافياً لأي خفض يمكن أن يحدث خلاف ذلك؛ و

(ج) يتمتع بخطط أساس ملائم وبخطة رصد وفقاً للمعايير المحددة في التذييل باء أدناه؛

٣٢ - يتيح الكيان المستقل المعتمد وثيقة تصميم المشروع لعامة الجمهور عن طريق الأمانة مع مراعاة أحكام السرية الواردة في الفقرة ٤٠ أدناه، ويتلقى تعليقات الأطراف وأصحاب المصلحة والمراقبين المعتمدين لدى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بشأن وثيقة تصميم المشروع وأية معلومات مؤيدة لمدة ٣٠ يوماً من التاريخ الذي تتاح فيه وثيقة تصميم المشروع لعامة الجمهور.

٣٣ - يحدد الكيان المستقل المعتمد ما إذا كان:

(أ) المشروع قد حظي بموافقة الأطراف المعنية؛

(ب) المشروع سيسفر عن إحداث خفض في الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها أو عن تعزيز عمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البواليع يكون إضافياً لأي خفض يمكن أن يحدث خلاف ذلك؛

(ج) المشروع لديه خطة أساس ملائم وخطة رصد وفقاً للمعايير المحددة في التذييل باء أدناه؛

(د) المشاركون في المشروع قد قدموا إلى الكيان المستقل المعتمد الوثائق المتعلقة بتحليل آثار نشاط المشروع على البيئة، بما في ذلك الآثار عبر الحدود، وفقاً لإجراءات يقررها الطرف المضيف، وما إذا كانت هذه الآثار تعتبر مهمة من جانب المشاركين في المشروع أو من جانب الطرف المضيف، وما إذا كان المشاركون في المشروع قد أجروا تقييماً للآثار البيئي وفقاً للإجراءات التي يتطلبها الطرف المضيف.

٣٤ - يتيح الكيان المستقل المعتمد قراره لعامة الجمهور عن طريق الأمانة مع شرح أسبابه، بما في ذلك موجز للتعليقات الواردة وتقرير عن طريقة إيلاء المراعاة الواجبة لهذه التعليقات.

٣٥- يعتبر القرار المتعلق بوثيقة تصميم المشروع نهائياً بعد ٤٥ يوماً من تاريخ إتاحتها لعامة الجمهور، ما لم يطلب طرف مشترك في المشروع أو ثلاثة أعضاء من اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ استعراضاً من جانب اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦. وفيما إذا طلب إجراء هذا الاستعراض، تقوم اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ بإتمام الاستعراض في أقرب وقت ممكن في موعد أقصاه ستة أشهر أو في الاجتماع الثاني التالي لطلب الاستعراض. وتبلغ اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ المشاركين في المشروع والجمهور بقرارها في مسألة البت والأسباب الداعية له. ويكون قرارها نهائياً.

٣٦- يقدم المشاركون في المشروع إلى كيان مستقل معتمد تقريراً، وفقاً لخطة الرصد، عن خفض الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها أو تعزيزات عمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البواليع التي حدثت بالفعل. ويتاح التقرير لعامة الجمهور.

٣٧- يقوم الكيان المستقل المعتمد، عند تلقيه تقريراً مشاراً إليه في الفقرة ٣٦ أعلاه، بتقرير التخفيضات في الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها أو تعزيزات عمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البواليع المبلغ عنها من جانب المشاركين في المشروع وفقاً للتذييل بآء أدناه، شريطة أن يكون قد تم رصدها وحسابها وفقاً للفقرة ٣٣ أعلاه.

٣٨- يتيح الكيان المستقل المعتمد قراره بموجب الفقرة ٣٧ أعلاه لعامة الجمهور عن طريق الأمانة مع شرح الأسباب الداعية إلى ذلك.

٣٩- يعتبر القرار المتعلق بالتخفيضات المبلغ عنها في الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها أو تعزيزات عمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البواليع نهائياً بعد ١٥ يوماً من التاريخ الذي أتيح فيه لعامة الجمهور، ما لم يطلب طرف مشترك في المشروع أو ثلاثة أعضاء من اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ إجراء استعراض من جانب اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦. فإذا طلب إجراء هذا الاستعراض، قامت اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ بما يلي:

(أ) تقرير مجرى أعمالها في اجتماعها القادم أو في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً من تاريخ طلب الاستعراض رسمياً. وإذا قررت أن الطلب يستحق إجراء استعراض قامت بإجرائه؛

(ب) إتمام الاستعراض الذي تجريه في غضون ٣٠ يوماً بعد اتخاذها قرار إجراء الاستعراض؛

(ج) إبلاغ المشاركين في المشروع بنتائج الاستعراض وإتاحة قرارها لعامة الجمهور وكذلك الأسباب الداعية له.

٤٠- لا تفضى المعلومات التي يتم الحصول عليها من المشاركين في المشروع والتي تكون مسجلة الملكية أو سرية بدون الموافقة الخطية لمقدم المعلومات، إلا إذا قضى القانون الوطني للطرف المضيف بذلك. أما المعلومات التي تستخدم لتحديد ما إذا كانت التخفيضات في الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها أو تعزيزات عمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البواليع عمليات إضافية، أو لوصف منهجية خط الأساس وتطبيقها، أو لتأييد تقدير الأثر البيئي المشار إليه في الفقرة ٣٣(د) أعلاه، فإنها لا تعتبر مسجلة الملكية أو سرية.

٤١ - لا يسري أي حكم يتعلق باحتياطي فترة الالتزام أو بقيود أخرى مفروضة على عمليات نقل بموجب المادة ١٧ على عمليات نقل يقوم بها طرف ما لوحدات خفض انبعاثات تم إصدارها في سجله الوطني والتحقق منها وفقاً لإجراء التحقق بواسطة اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦.

٤٢ - يجوز للجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ أن تعلق أو تسحب اعتماد كيان مستقل إذا أجرت استعراضاً واستنتجت أن الكيان لم يعد يفي بمعايير الاعتماد المنصوص عليها في التذييل ألف. ولا يجوز للجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ أن تعلق أو تسحب الاعتماد إلا بعد أن تكون فرصة عقد جلسة استماع قد أتاحت للكيان المستقل المعتمد ورهناً بنتيجة جلسة الاستماع. ويسري التعليق أو الانسحاب فوراً. ويتم إخطار الكيان الذي يمسه التعليق أو الانسحاب فوراً وخطياً متى قررت اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ تعليق كيان أو سحب اعتماده. ويتاح لعامة الجمهور القرار الذي تتخذه اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ بشأن حالة كهذه.

٤٣ - لا تتأثر المشاريع المتحقق منها بتعليق أو سحب اعتماد كيان مستقل معتمد إلا إذا تم تعيين أوجه قصور مهمة في القرار المشار إليه في الفقرات من ٣٣ إلى ٣٧ أعلاه وكان الكيان مسؤولاً عنها. وفي هذه الحالة، تقرر اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ ما إذا كان سيتم تعيين كيان مستقل معتمد آخر لتقييم أوجه القصور هذه وتصحيحها حيثما تقتضي الظروف ذلك. وإذا أظهر هذا التقييم أنه نقلت وحدات خفض الانبعاثات بمقدار أكبر نتيجة لأوجه القصور التي تم تعيينها في القرار المشار إليه في الفقرات من ٣٣ إلى ٣٧ أعلاه، يجتاز الكيان المستقل الذي سحب اعتماده أو عُلق مقداره معادلاً من وحدات الكميات المخصصة ووحدات خفض الانبعاثات ويودعها في حساب حيازة الطرف المضيف للمشروع في غضون ٣٠ يوماً من التقييم المشار إليه أعلاه.

٤٤ - لا تتخذ اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ قراراً بسحب أو تعليق كيان مستقل معتمد يلحق ضرراً بمشاريع متحقق منها إلا بعد أن تكون جلسة استماع قد أتاحت للمشاركين المتضررين في المشروع.

٤٥ - أي تكاليف متعلقة بالتقييم المشار إليه في الفقرة ٤٤ أعلاه يتحملها الكيان المستقل المعتمد الذي سحب اعتماده أو عُلق.

التذييل ألف

معايير وإجراءات اعتماد الكيانات المستقلة

١- يستوفي أي كيان مستقل الشروط التالية:

- (أ) أن يكون كياناً قانونياً (إما كياناً قانونياً محلياً أو منظمة دولية) وأن يقدم الوثائق المثبتة لهذا الوضع؛
- (ب) أن يعين عدداً كافياً من الأشخاص الذين لديهم الكفاءة اللازمة لأداء جميع المهام المطلوبة ذات الصلة بالتحقق من وحدات خفض الانبعاثات المتولدة عن المشاريع المنفذة في إطار المادة ٦ فيما يتعلق بنوع ونطاق وحجم الأعمال المنفذة بإشراف أحد كبار الموظفين التنفيذيين المسؤولين؛
- (ج) أن يكون لديه الاستقرار المالي والتغطية التأمينية والموارد اللازمة للنهوض بأنشطته؛
- (د) أن تكون لديه ترتيبات كافية لتغطية المسؤوليات القانونية والمالية الناشئة عن أنشطته؛
- (هـ) أن تكون لديه إجراءات داخلية موثقة للاضطلاع بمهامه التي تشمل، في جملة أمور، إجراءات إسناد المسؤولية داخل المنظمة ومعالجة الشكاوى؛ وتتاح هذه الإجراءات لعامة الجمهور؛
- (و) أن تكون لديه الخبرة اللازمة للاضطلاع بالمهام المحددة في هذا المقرر وفي المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف)، وأن يكون لديه بصفة خاصة قدر كاف من المعرفة والفهم فيما يتعلق بما يلي:
- ١٠ المبادئ التوجيهية لتطبيق المادة ٦ والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف وعن اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦؛
- ٢٠ القضايا البيئية ذات الصلة بالتحقق من تنفيذ المشاريع في إطار المادة ٦؛
- ٣٠ الجوانب التقنية للأنشطة الجارية في إطار المادة ٦ ذات الصلة بالقضايا البيئية، بما في ذلك الخبرة في تحديد خطوط الأساس ورصد الانبعاثات وغيرها من الآثار البيئية؛
- ٤٠ الاشتراطات والمنهجيات ذات الصلة بمراجعة أوضاع البيئة؛
- ٥٠ منهجيات حساب الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها و/أو عمليات الإزالة البشرية المصدر بواسطة البوابع؛
- (ز) أن يكون لديه هيكل إداري يتولى كامل المسؤولية عن أداء وتنفيذ مهام الكيان، بما في ذلك إجراءات ضمان الجودة، وجميع القرارات ذات الصلة بالتحقق. ويتيح الكيان المستقل المقدم للطلب ما يلي:

- ١٠ أسماء ومؤهلات وخبرات واختصاصات الرئيس المسؤول وأعضاء مجلس الإدارة وكبار الموظفين وغيرهم من الموظفين المختصين؛
- ٢٠ خريطة تنظيمية توضح خطوط السلطة والمسؤولية وتوزيع الاختصاصات كما يحددها الرئيس المسؤول؛
- ٣٠ الإجراءات التي يتبعها لتطبيق سياسات ضمان الجودة؛
- ٤٠ الإجراءات الإدارية، بما فيها مراقبة الوثائق؛
- ٥٠ السياسات والإجراءات التي يتبعها لتعيين وتدريب موظفي الكيان، وضمان كفاءتهم للقيام بجميع المهام ورصد أدائهم؛
- ٦٠ الإجراءات التي يتبعها لمعالجة الشكاوى والطعون المنازعات؛
- (ح) ألا تكون هناك أية دعاوى قانونية مرفوعة ضده لسوء التصرف أو الاحتيال و/أو أي نشاط آخر لا يتمشى ووظائفه ككيان مستقل معتمد.
- ٢ - يستوفي الكيان المستقل المقدم للطلب الشروط التشغيلية التالية:
- (أ) العمل بطريقة جديرة بالثقة ومستقلة وغير تمييزية وشفافة تتوافق مع القانون الوطني الساري، واستيفاء الشروط التالية بوجه خاص:
- ١٠ أن يكون لدى الكيان المستقل مقدم الطلب هيكل موثق يكفل النزاهة ويشمل أحكاماً لضمان نزاهة عملياته
- ٢٠ إذا كان يشكل جزءاً من منظمة أكبر وكانت أجزاء من هذه المنظمة تشارك أو يُحتمل أن تشارك في تحديد أي مشروع منفذ في إطار المادة ٦ أو في تطويره أو تمويله عندئذ يقوم الكيان المستقل مقدم الطلب بما يلي:
- يقدم بياناً بجميع الأنشطة الفعلية التي تقوم بها المنظمة أو يحتمل أن تقوم بها في إطار المادة ٦؛
 - يوضح بجلاء صلاته ببقية أجزاء المنظمة، مقدماً الدليل على عدم وجود تعارض في المصالح؛
 - يُثبت أنه لا يوجد أي تعارض فعلي أو محتمل في المصالح بين مهامه ككيان مستقل معتمد وأي مهام أخرى قد يقوم بها، ويبين كيفية إدارة المشروع على نحو لا يعرضه لأذى شبيهة في نزاهته. ويشمل هذا البيان جميع المصادر المحتملة لتعارض المصالح، سواء كانت ناشئة من داخل الكيان المستقل المقدم للطلب أو من أنشطة الهيئات المتصلة به؛

- يبين أنه، ومعه الرئيس المسؤول وسائر الموظفين، لا يشارك في أي عمليات تجارية أو مالية أو أي عمليات أخرى يمكن أن تؤثر على حكمه أو تنال من الثقة في استقلال حكمه ونزاهته فيما يتعلق بالأنشطة التي يضطلع بها وأنه يمثل لأي قواعد سارية في هذا الخصوص؛

(ب) أن تكون لديه الترتيبات الكافية لضمان سرية المعلومات المستقاة من المشاركين في أي مشروع منفذ في إطار المادة ٦ وفقاً للأحكام الواردة في المرفق المتعلق بالمبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦.

التذييل باء

معايير وضع خط الأساس والرصد

أولاً - معايير وضع خط الأساس

١ - خط الأساس لأي مشروع ينفذ في إطار المادة ٦ هو التصور الذي يبين منطقياً الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها أو عمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البواليع لغازات الدفيئة التي كانت ستحدث لولا وجود المشروع المقترح. ويشمل خط الأساس الانبعاثات من جميع الغازات والقطاعات وفئات المصادر المدرجة في المرفق ألف وعمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البواليع داخل حدود المشروع.

٢ - يوضع خط الأساس:

(أ) على أساس مشروع محدد و/أو باستخدام عامل الانبعاثات بالنسبة لمشاريع متعددة؛

(ب) بطريقة شفافة فيما يتعلق باختيار النهج، والافتراضات، والمنهجيات، والمعايير، ومصادر البيانات، والعوامل الرئيسية؛

(ج) مع مراعاة السياسات والظروف الوطنية و/أو القطاعية ذات الصلة، مثل مبادرات إصلاح القطاعات، والوقود المحلي المتوافر، وخطط توسيع قطاع الطاقة، والحالة الاقتصادية في قطاع المشاريع؛

(د) على نحو لا يسمح باحتياز وحدات خفض انبعاثات مقابل خفض مستويات النشاط خارج نطاق نشاط المشروع أو لظروف قهرية؛

(هـ) مع مراعاة أوجه اللايقين وباستخدام افتراضات متحفظة.

٣ - يبرر المشاركون في المشروع اختيارهم لخط الأساس.

ثانياً - الرصد

٤ - يدرج المشاركون في المشروع، كجزء من وثيقة تصميم المشروع، خطة رصد تنص على ما يلي:

(أ) جمع كل البيانات ذات الصلة اللازمة لتقدير أو قياس الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها و/أو عمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البواليع لغازات الدفيئة التي تحدث داخل حدود المشروع أثناء فترة الاعتماد وحفظ هذه البيانات في ملفات؛

(ب) جمع كل البيانات ذات الصلة اللازمة لتحديد خط الأساس للانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها و/أو عمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البواليع لغازات الدفيئة، التي تحدث داخل حدود المشروع أثناء فترة الاعتماد وحفظ هذه البيانات في ملفات؛

(ج) تعيين جميع المصادر المحتملة، وجمع البيانات وحفظها في ملفات، بشأن زيادة الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها و/أو انخفاض عمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البواليع لغازات الدفيئة، التي تحدث خارج حدود المشروع والتي تكون مهمة ويمكن أن تعزى منطقياً إلى المشروع خلال فترة الاعتماد. ويدخل ضمن حدود المشروع جميع الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها و/أو عمليات إزالة غازات الدفيئة بواسطة البواليع تحت إشراف المشاركين في المشروع والتي تكون مهمة ويمكن أن تعزى منطقياً إلى المشروع المنفذ في إطار المادة ٦؛

(د) جمع المعلومات عن الآثار البيئية وحفظها في ملفات وفقاً للإجراءات التي يتطلبها الطرف المضيف، حسب الاقتضاء؛

(هـ) الإجراءات المتعلقة بضمان الجودة ومراقبتها في عملية الرصد؛

(و) الإجراءات المتعلقة بالحساب الدوري لتخفيضات الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها و/أو تعزيزات عمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البواليع عن طريق المشروع المنفذ في إطار المادة ٦، والإجراءات المتعلقة بآثار التسرب، إن وجدت. ويُعرّف التسرب بأنه صافي التغير في الانبعاثات البشرية المصدر بحسب مصادرها و/أو عمليات إزالة غازات الدفيئة بواسطة البواليع، الذي يحدث خارج حدود المشروع والذي يمكن قياسه وعزوه إلى المشروع المنفذ في إطار المادة ٦؛

(ز) توثيق جميع الخطوات المتخذة في عمليات الحساب المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(و) أعلاه.

٥ - تقتضي تنقيحات خطة الرصد، إن وجدت، أن يقدم المشاركون في المشروع ما يبرر أنها تحسن دقة و/أو كمال المعلومات، وتُقدم التنقيحات للبت فيها بموجب الفقرة ٣٧ من المرفق المتعلق بالمبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو من جانب الكيان المستقل المعتمد.

٦ - يكون تنفيذ خطة الرصد وتنقيحاتها، حسب الاقتضاء، شرطاً من شروط التحقق.

الجلسة العامة الثانية

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

المقرر ١٠/م أ-١

تنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يضع في اعتباره المقررات ٢/م أ-١، ٣/م أ-١، ٩/م أ-١، ١١/م أ-١، و ١٣/م أ-١،
و ١٥/م أ-١، و ١٦/م أ-١، و ١٩/م أ-١، و ٢٠/م أ-١، و ٢٢/م أ-١،

وإذ يحيط علماً بالأعمال التحضيرية التي اضطلعت بها الأمانة فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول
كيوتو، المشار إليها فيما يلي بالتنفيذ المشترك،

وإذ يُعرب عن تقديره للأطراف التي قدمت مساهمات لتمويل الأنشطة المتعلقة بالأعمال التحضيرية،

وإدراكاً منه للأعمال التي اضطلعت بها الأطراف لإعداد مشاريع التنفيذ المشترك، بما في ذلك الأعمال
المتعلقة بالمبادئ التوجيهية للإبلاغ ومعايير تحديد خط الأساس والرصد ووثيقة تصميم المشروع، كما يرد، ضمن
جملة أمور، في التقرير المتعلق بحلقة عمل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المشار إليها في تقرير مؤتمر
الأطراف عن دورته العاشرة^(١)،

وإدراكاً منه للحاجة إلى ضمان مستويات كافية من التمويل لتنفيذ الأنشطة المقررة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧
بأكملها،

١- يقرر إنشاء لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك؛

٢- يطلب إلى لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك أن تضع وتنفذ برنامج عمل يشمل المهام التالية:

(أ) وضع النظام الداخلي، بأسرع ما يمكن، مع إيلاء الاعتبار، بحسب الاقتضاء، للنظام الداخلي
للمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، وتوصية مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول
كيوتو باعتماده في دورته الثانية، وتطبيقه بصفة مؤقتة إلى أن يتم اعتماده على هذا النحو؛

(ب) الإفاضة في صياغة معايير وإجراءات اعتماد الكيانات المستقلة، على سبيل الأولوية، بما يتفق مع
التذييل ألف للمبادئ التوجيهية المتعلقة بتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو، مع إيلاء الاعتبار، بحسب الاقتضاء،
لإجراءات اعتماد الكيانات التشغيلية التي وضعها المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة؛

(ج) اعتماد الكيانات المستقلة وفقاً لمعايير وإجراءات اعتماد الكيانات المستقلة بصيغتها الواردة في
التذييل ألف للمبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو؛

(د) صياغة وإقرار وثيقة تصميم مشروع التنفيذ المشترك عملاً بالفقرة ٣(هـ) من المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو، على أن يكون تطبيقها مؤقتاً إلى أن يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو باعتمادها وفقاً للمبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو؛

(هـ) وضع مبادئ توجيهية لمستخدمي وثيقة تصميم مشروع التنفيذ المشترك، ضمن جملة أمور أخرى، بأسرع ما يمكن، بالاعتماد على المبادئ التوجيهية التي وضعها المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، بحسب الاقتضاء؛

(و) وضع إرشادات بشأن التذييل باء للمبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو، بأسرع ما يمكن، بما في ذلك أحكام بشأن المشاريع الصغيرة الحجم وفقاً لما هو محدد في الفقرة ٦(ج) من المقرر ١٧/أ-٧، بحسب الاقتضاء؛

(ز) وضع خططها الإدارية، بأسرع ما يمكن، بما في ذلك خطة ميزانية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وإبقاءؤها قيد الاستعراض، مع مراعاة خبرة المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة في هذا المجال، بحسب الاقتضاء؛

(ح) وضع أحكام لتقاضي الرسوم اللازمة لتغطية النفقات الإدارية المتعلقة بأنشطة لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك؛

٣- يقرر كذلك ما يلي:

(أ) يجوز للكيانات التشغيلية المعينة في إطار آلية التنمية النظيفة التصرف بصفة مؤقتة ككيانات مستقلة معتمدة بموجب المادة ٦ إلى أن توافق لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك على إجراءاتها المتعلقة بالاعتماد؛

(ب) يجوز للكيانات التشغيلية المعينة التي تتقدم بطلب للاعتماد بموجب إجراءات الاعتماد التي تمت الموافقة عليها أن تستمر في التصرف بصفة مؤقتة ككيانات مستقلة معتمدة إلى أن يتم اتخاذ قرار اعتماد نهائي؛

(ج) لا تكون القرارات وما يتصل بها من أنشطة مضطلع بها بموجب هذه الأحكام سارية إلا بعد إتمام اعتماد الكيان المستقل؛

٤- يقرر أيضاً ما يلي:

(أ) يجوز للمشاركين في المشاريع في إطار التنفيذ المشترك أن يطبقوا، بحسب الاقتضاء، المنهجيات المتعلقة بخطوط الأساس والرصد، بما في ذلك المنهجيات المتعلقة بأنشطة المشاريع الصغيرة الحجم، التي أقرها المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة؛

(ب) يجوز للمشاركين في المشاريع في إطار التنفيذ المشترك أن يطبقوا، بحسب الاقتضاء، الأجزاء ذات الصلة من وثيقة تصميم مشروع آلية التنمية النظيفة ومن وثيقة تصميم المشروع المتعلقة بأنشطة المشاريع الصغيرة لآلية التنمية النظيفة؛

٥- يشجع لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك على التعاون مع الجهات التالية:

(أ) المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة؛

(ب) لجنة الامتثال بموجب بروتوكول كيوتو، وبخاصة فيما يتعلق بقائمة الأطراف المشار إليها في الفقرة ٢٧ من المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو؛

(ج) جهات التنسيق المعيّنة للمادة ٦ من بروتوكول كيوتو؛

(د) المراقبون في اجتماعات لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، المشار إليهم في الفقرة ١٨ من المبادئ التوجيهية المتعلقة بتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو، عن طريق جلسات الأسئلة والأجوبة المعقودة بانتظام في هذا السياق؛

٦- يبحث الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية على تقديم تبرعات فورية في عام ٢٠٠٦ للصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية من أجل تمويل النفقات الإدارية لتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، بالإضافة إلى الاعتمادات المرصودة في الميزانية البرنامجية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

الجلسة العامة التاسعة

٩-١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

المقرر ١١/م أ-١

الطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية لتبادل حقوق إطلاق الانبعاثات بموجب المادة ١٧ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إدراكاً منه لمقرراته ٢/م أ-١، و٣/م أ-١، و٩/م أ-١، و١٣/م أ-١، و١٥/م أ-١، و١٦/م أ-١،
و١٩/م أ-١، و٢٠/م أ-١، و٢٢/م أ-١، و٣/م أ-٧، و٢٤/م أ-٧،

١- يقرر تأكيد أي إجراءات اتخذها مؤتمر الأطراف تنفيذاً للمقرر ١٨/م أ-٧ وأي مقررات أخرى ذات صلة، حسب الاقتضاء، وتنفيذها تنفيذاً كاملاً؛

٢- يبحث الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية على تيسير المشاركة في تبادل حقوق إطلاق الانبعاثات بموجب المادة ١٧ من بروتوكول كيوتو للأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تتحمل التزامات محددة في المرفق باء والتي تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد السوق.

مرفق

الطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية لتبادل حقوق إطلاق الانبعاثات
بموجب المادة ١٧ من بروتوكول كيوتو^(١)

- ١- لأغراض هذا المرفق، تنطبق التعاريف الواردة في المادة ١^(٢) والأحكام الواردة في المادة ١٤. فضلاً عن هذا:
- (أ) تعني "وحدة خفض الانبعاثات" وحدة صدرت تنفيذاً للأحكام ذات الصلة الواردة في المقرر ١٣/م ١-١، وهي تساوي طناً مترياً واحداً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، محسوبة باستخدام إمكانيات الاحتراق العالمي التي عرفها المقرر ٢/م ٣-أ أو كما يتم تنقيحها بعد ذلك وفقاً للمادة ٥؛
- (ب) تعني "وحدة خفض الانبعاثات المعتمدة" وحدة صدرت بموجب المادة ١٢ والشروط المحددة فيها، فضلاً عن الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق المقرر ٣/م ١-١، وهي تساوي طناً مترياً واحداً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، محسوبة باستخدام إمكانيات الاحتراق العالمي التي عرفها المقرر ٢/م ٣-أ أو كما يتم تنقيحها بعد ذلك وفقاً للمادة ٥؛
- (ج) تعني "وحدة الكمية المخصصة" وحدة صدرت بموجب الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق المقرر ١٣/م ١-١، وهي تساوي طناً مترياً واحداً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، محسوبة باستخدام إمكانيات الاحتراق العالمي التي عرفها المقرر ٢/م ٣-أ أو كما يتم تنقيحها بعد ذلك وفقاً للمادة ٥؛
- (د) تعني "وحدة الإزالة" وحدة صدرت بموجب الأحكام ذات الصلة الواردة في المقرر ١٣/م ١-١، وهي تساوي طناً مترياً واحداً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، محسوبة باستخدام إمكانيات الاحتراق العالمي التي عرفها المقرر ٢/م ٣-أ أو كما يتم تنقيحها بعد ذلك وفقاً للمادة ٥؛
- ٢- رهنأً بأحكام الفقرة ٣، يكون الطرف^(٣) المدرج في المرفق الأول الذي يتحمل التزاماً وارداً في المرفق باء مؤهلاً لنقل و/أو حيازة وحدات خفض الانبعاثات أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة أو وحدات الكميات المخصصة أو وحدات الإزالة الصادرة وفقاً للأحكام ذات الصلة، إذا امتثل لشروط الأهلية التالية:
- (أ) أن يكون طرفاً في بروتوكول كيوتو
- (ب) أن تكون الكمية المخصصة له عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ قد حسبت وسجلت وفقاً للمقرر ١٣/م ١-١

(١) يتضمن مرفق المقرر ١٣/م ١-١ أحكاماً وإجراءات تنفيذية تتعلق بهذا المرفق.

(٢) في إطار هذا المرفق، تشير كلمة "مادة" إلى مادة من مواد بروتوكول كيوتو، ما لم يرد خلاف ذلك.

(٣) في إطار هذا المرفق، تشير كلمة "طرف" إلى طرف في بروتوكول كيوتو، ما لم يرد خلاف ذلك.

(ج) أن يكون لديه نظام وطني لتقدير الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البوابع لجميع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ وللاشتراطات الواردة في المبادئ التوجيهية التي تقررت بموجبها

(د) أن يكون لديه سجل وطني وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٧ وللاشتراطات الواردة في المبادئ التوجيهية التي تقررت بموجبها

(هـ) أن يكون قد قدم آخر قائمة جرد مطلوبة سنوياً وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥ والفقرة ١ من المادة ٧، وللاشتراطات الواردة في المبادئ التوجيهية التي تقررت بموجبها، بما في ذلك التقرير الوطني عن قوائم الجرد والنموذج الموحد للتقارير. وبالنسبة لفترة الالتزام الأولي، يُقتصر في تقييم الجودة اللازم لغرض تقرير الأهلية لاستخدام الآليات على أجزاء الجرد المتعلقة بانبعاثات غازات الدفيئة من المصادر/فئات القطاعات في المرفق ألف لبروتوكول كيوتو وتقديم الجرد السنوي بشأن البوابع

(و) أن يقدم المعلومات التكميلية بشأن الكمية المخصصة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٧، وللاشتراطات الواردة في المبادئ التوجيهية التي تقررت بموجبها، وأن يدخل أي إضافة إلى الكمية المخصصة أو يطرح منها عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، بما في ذلك بالنسبة للأنشطة المضطلع بها في إطار الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣، ووفقاً للفقرة ٤ من المادة ٧، والاشتراطات الواردة في المبادئ التوجيهية التي تقررت بموجبها.

٣- يعتبر طرف مدرج في المرفق الأول وعليه التزام منصوص عنه في المرفق باء، أنه:

(أ) يفي باشتراطات الأهلية المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه بعد انقضاء ١٦ شهراً على تقديم تقريره لتيسير حساب الكمية المخصصة له وفقاً للفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، ويثبت قدرته على تقديم حساب عن انبعاثاته والكمية المخصصة له وفقاً للطرائق المعتمدة للمحاسبة المتعلقة بالكمية المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧، ما لم يستنتج فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال، بموجب المقرر ٢٤/م أ-٧، أن الطرف لا يفي بهذه الاشتراطات، أو يكون فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال قد قرر، في تاريخ سابق، أنه لن يتناول أية مسألة من مسائل التنفيذ ذات الصلة بهذه الاشتراطات المشار إليها في تقارير أفرقة خبراء الاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو، ويكون قد أحال هذه المعلومات إلى الأمانة؛

(ب) يواصل الوفاء باشتراطات الأهلية المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه ما لم يقرر فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال أن الطرف لا يفي بواحد أو أكثر من اشتراطات الأهلية، أو حتى يتم ذلك، أو ما لم يكن الفرع قد علّق أهلية الطرف وأحال هذه المعلومات إلى الأمانة.

٤- تحتفظ الأمانة بقائمة، متاحة للجمهور للاطلاع عليها، بالأطراف التي تفي بشروط الأهلية والأطراف التي تم تعليقها.

٥- تكون عمليات النقل والاحتياز بين السجلات الوطنية تحت مسؤولية الأطراف المعنية وفقاً للأحكام المتعلقة بالسجلات الواردة في المقرر ١٣/م أ-١. ويظل الطرف الذي يأذن للكيانات القانونية بنقل و/أو احتياز حقوق إطلاق

الانبعاثات بموجب المادة ١٧ مسؤولاً عن الوفاء بالتزاماته بموجب بروتوكول كيوتو ويكفل اتساق هذه المشاركة مع هذا المرفق. ويحتفظ الطرف بقائمة مستوفاة بهذه الكيانات ويتيحها للأمانة والجمهور من خلال سجله الوطني. ولا يجوز للكيانات القانونية القيام بأي نقل و/أو احتياز بموجب المادة ١٧ خلال أية فترة زمنية لا يفي فيها الطرف بشروط الأهلية أو يكون قد تم تعليقه فيها.

٦- على كل طرف مدرج في المرفق الأول أن يحتفظ في سجله الوطني باحتياطي فترة التزام لا يقل عن ٩٠ في المائة من كمية الطرف المخصصة محسوبة وفقاً للفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، أو ما يعادل ١٠٠ في المائة أو خمسة أضعاف آخر جرد مستعرض، أيهما أدنى.

٧- يتألف احتياطي فترة الالتزام من حيازة وحدات خفض الانبعاثات، و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة و/أو وحدات الكميات المخصصة و/أو وحدات الإزالة لفترة الالتزام الجارية التي لم يتم إلغاؤها وفقاً للمقرر ١٣/م أ-١.

٨- ولدى تحديد الطرف لكميته المخصصة وفقاً للفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ وحتى انقضاء أجل الفترة الإضافية لامثال الالتزامات، يتعين ألا يقوم الطرف بعملية نقل وحدات تسفر عن انخفاض هذه الكميات إلى ما دون المستوى المطلوب من احتياطي فترة الالتزام.

٩- وإذا أدت الحسابات في إطار الفقرة ٦ أعلاه، أو إلغاءات ما لم يبلغ من وحدات خفض الانبعاثات، و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة و/أو وحدات الكميات المخصصة و/أو وحدات الإزالة، إلى زيادة المستوى المطلوب من احتياطي فترة الالتزام فوق ما يحوزه الطرف من وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة و/أو وحدات الكميات المخصصة و/أو وحدات الإزالة، تبلغ الأمانة الطرف بذلك، وفي غضون ٣٠ يوماً من هذا الإخطار، يخفض الطرف ما يحوزه من انبعاثات إلى المستوى المطلوب.

١٠- لا تسري الأحكام المتعلقة باحتياطي فترة الالتزام أو القيود الأخرى على عمليات النقل بموجب المادة ١٧، على عمليات نقل وحدات خفض الانبعاثات الصادرة في سجلها الوطني التي تم التحقق منها وفقاً لإجراء التحقق بواسطة اللجنة الإشرافية في إطار المادة ٦.

١١- تؤدي الأمانة المهام على النحو المطلوب منها.

الجلسة العامة الثانية

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

المقرر ١٢/م أ-١

الإرشادات المتصلة بنظم السجلات في إطار الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى مقرراته ٧/م أ-١٥ و ٧/م أ-١٦ و ٧/م أ-١٧ و ٧/م أ-١٨ و ٧/م أ-١٩ و ٧/م أ-٢٤ و ٨/م أ-١٩ و ٩/م أ-١٦ و ١٠/م أ-١٠،

وإذ يرحب بالتقدم الكبير الذي أحرزته الأمانة بوصفها الجهة التي تتولى إدارة سجل المعاملات الدولي،
فيما يتصل بوضع سجل المعاملات الدولي،

وإذ يلاحظ أن سجل المعاملات الدولي ضروري لتنفيذ الآليات بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من
بروتوكول كيوتو،

وإذ يلاحظ أن التاريخ المقرر الذي قد تبدأ فيه نظم السجلات اختبار سجل المعاملات الدولي، كما هو مذكور
في التقرير السنوي للجهة التي تتولى إدارة سجل المعاملات الدولي (٢٠٠٥)، هو ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦،

١- يحيط علماً بالتقرير السنوي للجهة التي تتولى إدارة سجل المعاملات الدولي (٢٠٠٥) (FCCC/KP/CMP/2005/5)؛

٢- يعتمد شروط التصميم العامة للمعايير التقنية لتبادل البيانات بين نظم السجلات بموجب
بروتوكول كيوتو، بصيغتها الواردة في مرفق المقرر ٢٤/م أ-٨؛

٣- يؤيد المقرر ١٦/م أ-١٠ عن القضايا المتصلة بنظم السجلات في إطار الفقرة ٤ من المادة ٧ من
بروتوكول كيوتو، بما في ذلك ما يتصل بدور ومهام الجهة التي تتولى إدارة سجل المعاملات الدولي؛

٤- يطلب إلى الجهة التي تتولى إدارة سجل المعاملات الدولي أن تنفذ سجل المعاملات الدولي في عام
٢٠٠٦، بغية تمكين نظم السجلات من الاتصال بنجاح بسجل المعاملات الدولي بحلول نيسان/أبريل ٢٠٠٧؛

٥- يطلب إلى الجهة التي تتولى إدارة سجل المعاملات الدولي، عند الاضطلاع بالمهام المطلوبة في
المقرر ١٦/م أ-١٠، وعند تيسير التعاون، وفقاً لذلك المقرر، فيما بين الجهات التي تتولى إدارة نظم السجلات
وإشراك الخبراء المناسبين من الأطراف في بروتوكول كيوتو غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، أن تخطط لعقد
اجتماع أول في آذار/مارس ٢٠٠٦؛

٦- يطلب إلى الجهة التي تتولى إدارة سجل المعاملات الدولي أن تقدم، أثناء الاجتماع المشار إليه في
الفقرة ٥ أعلاه، معلومات كافية عن تنفيذ سجل المعاملات الدولي وبرنامجه الزمني، لضمان الشفافية وتيسير
التخطيط على نظم السجلات الأخرى، وتنفيذ الفقرتين ٦ و ٧ من المقرر ١٦/م أ-١٠؛

٧- يطلب إلى الجهة التي تتولى إدارة سجل المعاملات الدولي أن تقوم، بمجرد إتاحة نظم السجلات، بتيسير عملية تفاعلية مع جهات منها خبراء من الأطراف في بروتوكول كيوتو غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، تبرهن على عمل سجل المعاملات الدولي مع نظم السجلات الأخرى، واستيفاء أداء سجل المعاملات الدولي بالكامل لأحكام المقررات والمواصفات ذات الصلة بسجل المعاملات الدولي، وأن تدرج معلومات عن هذه العملية في تقريرها السنوي إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

٨- يعرب عن تقديره للأطراف التي ساهمت في الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية المنشأ في إطار اتفاقية تغير المناخ فيما يتصل بهذا العمل؛

٩- يطلب إلى الأمانة أن تقوم في أقرب وقت ممكن قبل الدورتين الرابعة والعشرين للهيئتين الفرعيتين (أيار/مايو ٢٠٠٦) بإبلاغ الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية التي هي أطراف في بروتوكول كيوتو بأي مساهمات إضافية لازمة للصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية المنشأ في إطار اتفاقية تغير المناخ فيما يتصل بوضع وتشغيل سجل المعاملات الدولي، وأن تقدم مواصفات مفصلة لاحتياجات التمويل هذه؛

١٠- يطلب إلى الأمانة أن تقدم إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة والعشرين (أيار/مايو ٢٠٠٦) تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ سجل المعاملات الدولي، وبخاصة فيما يتصل بمحتوى وتوقيت اختبار نظم السجلات وبدء تشغيلها؛

١١- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في دوراتها المقبلة في التقارير السنوية التي ستقدمها الجهة التي تتولى إدارة سجل المعاملات الدولي، بغية مطالبة مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بتقديم توجيهات، متى لزم الأمر، فيما يتصل بتشغيل نظم السجلات.

الجلسة العامة التاسعة

٩-١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

المقرر ١٣/م-أ١

طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير إلى المقرر ١٩/م-أ٧،

وإدراكاً منه لمقرراته ٢/م-أ١، ٣/م-أ١، ٩/م-أ١، ١١/م-أ١، ١٥/م-أ١، ١٦/م-أ١،
١٩/م-أ١، ٢٠/م-أ١، ٢٢/م-أ١، والمقرر ٢٤/م-أ٧،

١- يعتمد طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول
كيوتو، كما وردت في مرفق هذا المقرر؛

٢- يقرر أن يقدم كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، يكون عليه التزام مسجل في المرفق باء،
إلى الأمانة، التقرير المشار إليه في الفقرة ٦ من مرفق هذا المقرر قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ أو بعد سنة من بدء نفاذ
بروتوكول كيوتو لذلك الطرف، أيهما أبعد. وبعد إنجاز الاستعراض الأولي بموجب المادة ٨ وحل أي مسألة من مسائل
التنفيذ التي تتعلق بالتكيف بموجب الفقرة ٢٣ من المادة ٥ أو بالكمية المخصصة للطرف عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة
٣، تسجل الكمية المخصصة لكل طرف عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، في قاعدة البيانات لأغراض تجميع ومحاسبة
الانبعاثات والكميات المخصصة المشار إليها في الفقرة ٥ من مرفق هذا المقرر، وتظل ثابتة طوال فترة الالتزام؛

٣- يقرر أن يقدم كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، يكون عليه التزام مسجل في
المرفق باء، إلى الأمانة، لدى انتهاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات، التقرير المشار إليه في الفقرة ٤٩ من مرفق
هذا المقرر؛

٤- يطلب إلى الأمانة أن تبدأ نشر تقارير التجميع والمحاسبة السنوية المشار إليها في الفقرة ٦١ من مرفق هذا
المقرر بعد إنجاز الاستعراض الأولي بموجب المادة ٨ وحل أي مسألة من مسائل التنفيذ التي تتعلق بالتكيف بموجب الفقرة
٢ من المادة ٥ أو بالكمية المخصصة للطرف عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، وأن تحيل هذه التقارير إلى مؤتمر
الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وإلى لجنة الامتثال وكل طرف من الأطراف المعنية؛

٥- يطلب إلى الأمانة أن تنشر، بعد انتهاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات، تقارير التجميع
والمحاسبة النهائية المشار إليها في الفقرة ٦٢ من مرفق هذا المقرر، وأن تحيل هذه التقارير إلى مؤتمر الأطراف العامل
بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وإلى لجنة الامتثال وكل طرف من الأطراف المعنية.

مرفق

طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو^(١)

أولاً - الطرائق

ألف - التعاريف

- ١- تعني "وحدة خفض الانبعاثات" وحدة صدرت تنفيذاً للأحكام ذات الصلة في هذه الطرائق لحساب الكميات المخصصة، وهي تساوي طناً مترياً واحداً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، محسوبة باستخدام إمكانات الاحتراق العالمي التي عرّفها المقرر ٢/م-٣ أو كما يتم تنقيحها بعد ذلك وفقاً للمادة ٥.
- ٢- تعني "وحدة خفض الانبعاثات المعتمدة" وحدة صدرت بموجب المادة ١٢ والشروط المحددة فيها فضلاً عن الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق المقرر ٣/أ-١، وهي تساوي طناً مترياً واحداً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، محسوبة باستخدام إمكانات الاحتراق العالمي التي عرّفها المقرر ٢/م-٣ أو كما يتم تنقيحها بعد ذلك وفقاً للمادة ٥.
- ٣- تعني "وحدة الكمية المخصصة" وحدة صدرت بموجب الأحكام ذات الصلة في هذه الطرائق لحساب الكميات المخصصة، وهي تساوي طناً مترياً واحداً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، محسوبة باستخدام إمكانات الاحتراق العالمي التي عرّفها المقرر ٢/م-٣ أو كما جرى تنقيحها بعد ذلك وفقاً للمادة ٥.
- ٤- تعني "وحدة الإزالة" وحدة صدرت بموجب الأحكام ذات الصلة في هذه الطرائق لحساب الكميات المخصصة، وهي تساوي طناً مترياً واحداً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، محسوبة باستخدام إمكانات الاحتراق العالمي التي عرّفها المقرر ٢/م-٣ أو كما جرى تنقيحها بعد ذلك وفقاً للمادة ٥.

باء - حساب الكمية المخصصة عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣

- ٥- تكون الكمية المخصصة عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ لفترة الالتزام الأولى، من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٢، بالنسبة لكل طرف مدرج في المرفق الأول يكون عليه التزام مسجل في المرفق باء لبروتوكول كيوتو^(٢)، مساوية للنسبة المئوية المسجلة له في المرفق باء من مجمل مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المنشأ لانبعاثاته من غازات الدفيئة، ومن المصادر المدرجة في المرفق ألف لبروتوكول كيوتو في سنة الأساس مضروبة في خمسة، مع مراعاة ما يلي:

(١) تشير عبارة "مادة" في هذه الطرائق إلى مادة من مواد بروتوكول كيوتو، ما لم يرد خلاف ذلك.

(٢) يشار إليه فيما بعد بـ "الطرف المدرج في المرفق الأول".

(أ) تكون سنة ١٩٩٠ سنة الأساس عدا بالنسبة للأطراف التي تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد السوق التي تختار سنة أو فترة أساس ماضية غير عام ١٩٩٠، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٣، وبالنسبة للأطراف التي اختارت عام ١٩٩٥ سنة أساس لمجمل انبعاثات المركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة وسادس فلوريد الكبريت، وفقاً للفقرة ٨ من المادة ٣

(ب) الأطراف التي شكلت بالنسبة لها تغيير استخدام الأراضي والحراثة (جميع الانبعاثات بحسب المصادر وعمليات الإزالة بالبواليع في إطار الفئة ٥ من المبادئ التوجيهية المنقحة لعام ١٩٩٦ التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة) مصدراً صافياً لانبعاثات غازات الدفيئة تُدرج في سنة أو فترة الأساس بمجمل انبعاثات مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المنشأ مبينة حسب مصادرها، مطروحاً منه ما أُزيل بالبواليع في تلك السنة أو الفترة من تغيير استخدام الأراضي (جميع الانبعاثات مبينة حسب مصادرها، مطروحاً منها ما أُزيل بالبواليع والمبلغ عنه فيما يتصل بتحويل الأحراج (إزالة الأحراج))

(ج) الأطراف التي توصلت إلى اتفاق عملاً بالمادة ٤ للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٣ تستخدم على نحو مشترك مستوى الانبعاثات الخاص بكل طرف منها المخصص له في ذلك الاتفاق، عوضاً عن النسبة المئوية المسجلة له في المرفق باء.

٦ - يسهّل كل طرف مدرج في المرفق الأول حساب الكمية المخصصة له عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ بالنسبة لفترة الالتزام، ويثبت قدرته على حساب انبعاثاته والكمية المخصصة له. وتحقيقاً لهذه الغاية، يقدم كل طرف تقريراً في جزأين يتضمن المعلومات المحددة في الفقرتين ٧ و ٨ أدناه.

٧ - يجب أن يتضمن الجزء الأول من التقرير المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه المعلومات التالية أو الإشارات إلى ما يكون قد قُدّم سابقاً من معلومات إلى الأمانة:

(أ) قوائم الجرد الكاملة للانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البواليع لغازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال بالنسبة لجميع السنوات ابتداءً من عام ١٩٩٠، أو سنة أو فترة الأساس الأخرى المتفق عليها في إطار الفقرة ٥ من المادة ٣ وحتى آخر سنة متاحة، التي يتم إعدادها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥ والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، مع مراعاة أية قرارات ذات صلة تصدر عن مؤتمر الأطراف

(ب) تحديد سنة الأساس التي يختارها الطرف لانبعاثاته من المركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة وسادس فلوريد الكبريت، وفقاً للفقرة ٨ من المادة ٣

(ج) الاتفاق بموجب المادة ٤ حيثما يتوصل الطرف إلى اتفاق للوفاء بالتزاماته بالاشتراك مع غيره من الأطراف، عملاً بالمادة ٣

(د) حساب الكمية المخصصة له عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ بالاستناد إلى قائمة جرده للانبعاثات البشرية المنشأ بحسب المصادر وما أُزيل بالبواليع من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال.

٨- ويتضمن الجزء الثاني من التقرير المشار إليه في الفقرة ٦ أعلاه المعلومات التالية أو الإشارات إلى ما يكون قد قُدم سابقاً من معلومات إلى الأمانة:

(أ) حساب احتياطي فترة التزام الطرف وفقاً للمقرر ١١/م أ-١

(ب) تحديد اختياره للقيم الدنيا للغطاء التاجي الشجري ومساحات الأراضي وارتفاع الأشجار لاستخدامها في تقرير أنشطته بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣، فضلاً عن البرهان على اتساق تلك القيم مع ما سبق أن أُبلغت به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أو غيرها من الهيئات الدولية بالنسبة للسنوات الماضية والقيام، في حالة وجود اختلاف، بتقديم تفسير لسبب وكيفية اختيار هذه القيم، وفقاً للمقرر ١٦/م أ-١

(ج) تحديد اختيار الأنشطة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣ لإدراجها في حسابه لفترة الالتزام الأولى، فضلاً عن الطريقة المستخدمة في النظام الوطني بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ لتحديد مساحة الأرض ذات الصلة بالأنشطة وفقاً للمقرر ١٦/م أ-١

(د) تحديد ما إذا كان الطرف يزمع، بالنسبة لكل نشاط مدرج في الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣، تقديم بيان سنوي أو بيان عن كامل فترة الالتزام

(هـ) وصف نظامه الوطني وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥، المبلغ عنه وفقاً للمبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو

(و) وصف سجله الوطني لتسجيل وتقصي أثر الكمية المخصصة له طبقاً للفقرة ١ من المادة ٥، المبلغ عنها وفقاً للمبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو.

جيم - تسجيل الكمية المخصصة وفقاً للفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣

٩- بعد إجراء استعراض أولي بموجب المادة ٨ وحل أية مسألة من مسائل التنفيذ المتعلقة بالتعديلات أو بحساب الكمية المخصصة للطرف، عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، تُسجل الكمية المخصصة لكل طرف عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ في قاعدة بيانات تجميع وحساب الانبعاثات والكميات المخصصة المشار إليها في الفقرة ٥٠ أدناه.

١٠- وبعد التسجيل في قاعدة بيانات التجميع والحساب المشار إليها في الفقرة ٥٠ أدناه، تظل الكمية المخصصة بموجب الفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ ثابتة طوال فترة الالتزام.

دال - الإضافات إلى الكميات المخصصة والطرح منها عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ من أجل المحاسبة في تقييم الامتثال

١١ - في نهاية الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات، تجرى الإضافات التالية إلى الكمية المخصصة عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ لطرف من الأطراف وفقاً للفقرات ٣ و ٤ و ١٠ و ١٢ و ١٣ من المادة ٣ لغرض المحاسبة المتعلقة بتقييم مدى الامتثال طوال فترة الالتزام:

- (أ) عمليات احتياز طرف لوحدة خفض الانبعاثات وفقاً للمادتين ٦ و ١٧
- (ب) صافي احتيازات طرف لوحدة خفض الانبعاثات المعتمدة حيث يحتاز من وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة وفقاً للمادتين ١٢ و ١٧ أكثر مما ينقل من هذه الوحدات وفقاً للمادة ١٧
- (ج) عمليات احتياز طرف لوحدة الكميات المخصصة وفقاً للمادة ١٧
- (د) عمليات احتياز طرف لوحدة الإزالة وفقاً للمادة ١٧
- (هـ) إصدار طرف لوحدة الإزالة بالاستناد إلى أنشطته بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣ والأنشطة التي يختارها بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٣ حيث تسفر تلك الأنشطة عن صافي إزالة لغازات الدفيئة، كما يتم الإبلاغ به وفقاً للمادة ٧ وينقح عملاً بالمادة ٨ مع مراعاة أي تعديلات تطبق بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ وتحسب وفقاً للمقرر ١٦م/أ-١ ورهنأ بأي مسألة تنفيذ تتم تسويتها وتتصل بتلك الأنشطة
- (و) ترحيل طرف لوحدة خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة و/أو وحدات الكميات المخصصة من فترة التزام سابقة وفقاً للفقرة ١٥ أدناه.
- ١٢ - في نهاية الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات، تتم عمليات الطرح من الكميات المخصصة عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ لطرف ما وذلك وفقاً للفقرات ٣ و ٤ و ١١ من المادة ٣ لغرض المحاسبة في تقييم الامتثال بالنسبة لفترة الالتزام:

- (أ) عمليات نقل الطرف لوحدة خفض الانبعاثات عملاً بالمادتين ٦ و ١٧
- (ب) عمليات نقل الطرف لوحدة الكميات المخصصة وفقاً للمادة ١٧
- (ج) عمليات نقل الطرف لوحدة الإزالة عملاً بالمادة ١٧
- (د) إلغاء طرف لوحدة خفض الانبعاثات و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة و/أو وحدات الكميات المخصصة و/أو وحدات الإزالة بالاستناد إلى ما يقوم به من أنشطة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣ والأنشطة التي يختارها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣ حيث تسفر تلك الأنشطة عن مصدر صاف لانبعاثات غازات

الديفئة، كما يتم الإبلاغ عنها وفقاً للمادة ٧ وتستعرض وفقاً للمادة ٨ مع مراعاة أي تعديلات تطبق بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٥ وتحسب وفقاً للمقرر ١٦ م/أ-١

(هـ) إلغاء طرف لوحدة خفض الانبعاثات و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة و/أو وحدات الكميات المخصصة و/أو وحدات الإزالة على إثر تبين لجنة الامتثال أن ذلك الطرف لم يمتثل التزاماته بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ بالنسبة لفترة الالتزام السابقة وفقاً للمقرر ٢٤ م/أ-٧

(و) عمليات إلغاء أخرى يجريها الطرف لوحدة خفض الانبعاثات و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة و/أو وحدات الكميات المخصصة و/أو وحدات الإزالة.

هاء - أساس تقييم الامتثال

١٣ - يجب على كل طرف مدرج في المرفق الأول أن يسحب وحدات خفض انبعاثات و/أو وحدات خفض انبعاثات معتمدة و/أو وحدات كميات مخصصة و/أو وحدات إزالة لغرض البرهنة على امتثاله لالتزاماته بموجب الفقرة ١ من المادة ٣.

١٤ - بعد انقضاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات يستند تقييم امتثال طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول لالتزامه بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ إلى مقارنة كمية ما سحبه من وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة و/أو وحدات الكميات المخصصة و/أو وحدات الإزالة الصالحة بالنسبة لفترة الالتزام المعنية وذلك وفقاً للفقرة ١٣ أعلاه مع مجمل مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المنشأ لانبعاثات غازات الدفيئة ومن المصادر المدرجة في المرفق الأول لبروتوكول كيوتو خلال فترة الالتزام الأولى حسبما يبلغ عنه في إطار المادة ٧ ويستعرض وفقاً للمادة ٨، مع مراعاة أية تعديلات وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥ كما هي مسجلة في قاعدة بيانات التجميع والمحاسبة المشار إليها في الفقرة ٥٠ أدناه.

واو - عملية الترحيل

١٥ - بعد انقضاء فترة إضافية للوفاء بالالتزامات، وحيثما يشير التجميع النهائي وتقرير المحاسبة المشار إليهما في الفقرة ٦٢ أدناه إلى أن كمية السحب من وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة و/أو وحدات الكميات المخصصة و/أو وحدات الإزالة بالنسبة للطرف وفقاً للفقرة ١٣ أعلاه معادلة لانبعاثاته المكافئة لثاني أكسيد الكربون البشرية المنشأ ومن المصادر، المدرجة في المرفق ألف لبروتوكول كيوتو لفترة الالتزام تلك، يجوز للطرف المعني أن يرحل لفترة الالتزام اللاحقة:

(أ) أي وحدات خفض انبعاثات محفوظة في سجله الوطني، ولم تحول من وحدات الإزالة ولم تسحب بالنسبة لفترة الالتزام تلك ولم تلغ، وذلك بحد أقصى نسبته ٢,٥ في المائة من الكمية المخصصة عملاً بالفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣، لذلك الطرف

- (ب) أي وحدات خفض انبعاثات معتمدة محفوظة في السجل الوطني ولم تسحب بالنسبة لفترة الالتزام تلك ولم تلغ، وذلك بحد أقصى نسبته ٢,٥ في المائة من الكمية المخصصة عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، لذلك الطرف
- (ج) أي وحدات كميات مخصصة محفوظة في السجل الوطني لم تسحب بالنسبة لفترة الالتزام تلك ولم تلغ.
- ١٦ - لا يجوز ترحيل وحدات الإزالة إلى فترة الالتزام اللاحقة.

ثانياً - المتطلبات المتعلقة بالتسجيل

ألف - السجلات الوطنية

- ١٧ - يحتفظ كل طرف مدرج في المرفق الأول بسجل وطني لتأمين المحاسبة الدقيقة لإصدار وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكميات المخصصة ووحدات الإزالة واقتنائها ونقلها وحيازتها وإلغائها وسحبها، وترحيل وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكميات المخصصة.
- ١٨ - ويعين كل طرف منظمة بوصفها هيئة إدارة لسجله للمحافظة على السجل الوطني لذلك الطرف. ويجوز لأي طرفين أو أكثر الاحتفاظ طوعاً بالسجل الوطني لكل منهم في نظام موحد، شريطة أن يظل كل سجل وطني منفصلاً عن غيره.
- ١٩ - يكون السجل الوطني في شكل قاعدة بيانات إلكترونية موحدة المقاييس تتضمن، في جملة أمور، عناصر بيانات مشتركة لها صلة بإصدار وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكميات المخصصة ووحدات الإزالة واقتنائها ونقلها وحيازتها وإلغائها وسحبها، وترحيل وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكميات المخصصة. ويكون هيكل السجلات الوطنية وشكل بياناتها مطابقين للمعايير التقنية التي يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف لغرض تأمين تبادل البيانات بشكل دقيق وشفاف وفعال فيما بين السجلات الوطنية وسجل آلية التنمية النظيفة، وسجل المعاملات المستقل*.
- ٢٠ - يُحتفظ بكل وحدة من وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكميات المخصصة ووحدات الإزالة في حساب واحد فقط في سجل واحد لكل فترة من الفترات.
- ٢١ - تكون لكل سجل وطني الحسابات التالية:

* أعاد المقرر ١٦/م أ-١٠ تسمية سجل المعاملات المستقل ليصبح "سجل المعاملات الدولي". وبذلك فإن جميع الإشارات إلى سجل المعاملات المستقل في هذا المقرر ستعدّل في تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

- (أ) على الأقل حساب واحد لمقتنيات الطرف المعني
- (ب) على الأقل حساب اقتناء واحد لكل كيان قانوني يأذن به الطرف لاقتناء وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة و/أو وحدات الكميات المخصصة و/أو وحدات الإزالة تحت مسؤوليته
- (ج) حساب إلغاء واحد على الأقل لكل فترة التزام لأغراض إلغاء وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة و/أو وحدات الكميات المخصصة و/أو وحدات الإزالة بمقتضى الفقرة ١٢ (د) أعلاه
- (د) حساب إلغاء واحد لكل فترة التزام لأغراض إلغاء وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة و/أو وحدات الكميات المخصصة و/أو وحدات الإزالة بمقتضى الفقرة ١٢ (هـ) أعلاه
- (هـ) حساب إلغاء واحد على الأقل لكل فترة التزام لأغراض إلغاء وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة و/أو وحدات الكميات المخصصة و/أو وحدات الإزالة بمقتضى الفقرة ١٢ (و) أعلاه
- (و) حساب سحب واحد لكل فترة التزام.

٢٢- يكون لكل حساب في السجل الوطني رقم حساب وحيد يتألف من العنصرين التاليين:

- (أ) محدد هوية الطرف: الطرف الذي يُحتفظ بالحساب في سجله الوطني، ويتم تحديده بواسطة الرمز القطري المؤلف من حرفين كما حددته المنظمة الدولية للتوحيد القياسي تحت رقم (إيزو ٣١٦٦)
- (ب) رقم وحيد: رقم وحيد لذلك الحساب بالنسبة للطرف الذي يُحتفظ بالحساب في سجله الوطني.

باء- إصدار وحدات خفض الانبعاثات ووحدات الكميات المخصصة ووحدات الإزالة

٢٣- يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول، قبل إتمام أية معاملات بالنسبة لفترة الالتزام المعنية، بإصدار كمية من وحدات الكميات المخصصة تعادل كميته المخصصة عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، والتي تُحسب وتُسجَل وفقاً للفقرات من ٥ إلى ١٠ أعلاه، في سجله الوطني.

٢٤- يكون لكل وحدة من وحدات الكميات المخصصة رقم متسلسل يتألف من العناصر التالية:

- (أ) فترة الالتزام: فترة الالتزام التي يتم بشأنها إصدار وحدة الكمية المخصصة
- (ب) الطرف المصدر: الطرف الذي يُصدر وحدة الكمية المخصصة، ويحدّد بواسطة الرمز القطري المؤلف من حرفين كما حددته المنظمة الدولية للتوحيد القياسي تحت رقم إيزو ٣١٦٦
- (ج) النوع: عنصر يحدد الوحدة على أنها وحدة كمية مخصصة
- (د) الوحدة: رقم فريد لوحدة الكمية المخصصة لفترة الالتزام المحددة والطرف المصدر.

٢٥- يُصدر كل طرف مدرج في المرفق الأول، في سجله الوطني، وحدات إزالة تعادل صافي كميات إزالة غازات الدفيئة البشرية المنشأ الناجمة عما يظلم به من أنشطة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣، وما يظلم به من أنشطة مختارة بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٣، المحسوبة وفقاً للمقرر ١٦م/أ-١ حسبما أُبلغ بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٧، عقب إنجاز الاستعراض وفقاً للمادة ٨، مع مراعاة ما قد يطبق من تعديلات وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥، وحل ما قد يوجد من مسائل تنفيذ متصلة بما يُبلّغ عنه من عمليات إزالة صافية لغازات الدفيئة البشرية المنشأ. ويختار كل طرف، فيما يتعلق بكل نشاط، قبل بدء فترة الالتزام، ما إذا كان سيصدر وحدات الإزالة هذه سنوياً أم طيلة فترة الالتزام. ويظل القرار الذي يتخذه الطرف ثابتاً فيما يتعلق بفترة الالتزام الأولى.

٢٦- عندما يُحدّد فريق استعراض من الخبراء مسألة تنفيذ بمقتضى المادة ٨ فيما يتعلق بحساب صافي كميات إزالة غازات الدفيئة الناجمة عن أنشطة طرف من الأطراف بمقتضى الفقرة ٣ أو ٤ من المادة ٣، أو عندما تبلغ التعديلات حداً يفوق العتبات التي تنقرر وفقاً للفقرة ٢ من المقرر ٢٢م/أ-٧ لا يُصدر الطرف وحدات الإزالة المتصلة في كميات الإزالة المبلغ عنها لغازات الدفيئة البشرية المنشأ لكل نشاط بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣ ولكل نشاط مختار بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣، إلى أن تُسوّى مسألة التنفيذ.

٢٧- يكون لكل وحدة من وحدات الإزالة رقم متسلسل يتألف من العناصر التالية:

(أ) فترة الالتزام: فترة الالتزام التي يتم بشأنها إصدار وحدة الإزالة

(ب) الطرف المصدر: الطرف المدرج في المرفق الأول الذي يُصدر وحدة الإزالة، ويحدّد بواسطة الرمز القطري المؤلف من حرفين كما حدده المنظمة الدولية للتوحيد القياسي تحت الرقم إيرو ٣١٦٦

(ج) النوع: عنصر يحدد الوحدة على أنها وحدة إزالة

(د) النشاط: نوع النشاط الذي يتم بشأنه إصدار وحدة الإزالة

(هـ) الوحدة: رقم فريد لوحدة الإزالة لفترة الالتزام المحددة والطرف المصدر.

٢٨- يكفل كل طرف مدرج في المرفق الأول أن مجموع كمية وحدات الإزالة التي يتم إصدارها لسجله عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٣، لفترة الالتزام، لن يتجاوز الكميات المحددة لذلك الطرف في المقرر ١٦م/أ-١.

٢٩- يقوم كل طرف، قبل نقل وحدات خفض الانبعاثات، بإصدار هذه الوحدات في سجله الوطني بتحويل وحدات الكميات المخصصة أو وحدات الإزالة التي سبق لذلك الطرف أن أصدرها، واحتفظ بها في سجله الوطني. وتُحوّل وحدة الكمية المخصصة أو وحدة الإزالة إلى وحدة خفض انبعاثات بإضافة محدّد هوية المشروع إلى الرقم المتسلسل وتغيير مؤشّر النوع في الرقم المتسلسل للدلالة على وحدة خفض انبعاثات. وتظل العناصر الأخرى للرقم المتسلسل لوحدة الكمية المخصصة أو وحدة الإزالة دون تغيير. ومحدّد هوية المشروع يُعيّن للمشروع المحدّد المنفّذ في إطار المادة ٦ والذي يتم إصدار وحدة خفض الانبعاثات من أجله، باستخدام رقم فريد للمشروع فيما يتعلق بالطرف المصدر، بما في ذلك ما إذا كانت التخفيضات ذات الصلة في الانبعاثات البشرية المنشأ حسب

مصادرها أو عمليات تعزيز إزالة الانبعاثات البشرية المنشأ بواسطة البواليع قد تم التحقق منها من قبل لجنة الإشراف المنشأة بموجب المادة ٦.

جيم - عمليات النقل والحيازة والإلغاء والسحب والترحيل

٣٠- يجوز لوحدة خفض الانبعاثات ووحدة خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدة الكميات المخصصة ووحدة الإزالة أن تُنقل بين السجلات وفقاً للمقررات ٣/م أ-١، ٩/م أ-١، و ١١/م أ-١، و ١٦/م أ-١، ويجوز نقلها داخل السجلات.

٣١- يكفل كل طرف مدرج في المرفق الأول أن صافي مقتنياته من وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة من أنشطة إزالة الأحرار وإعادة التحريج بمقتضى المادة ١٢ لفترة الالتزام الأولى لن يتجاوز الكميات المحددة لذلك الطرف في المقرر ١٦/م أ-١.

٣٢- يقوم كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بإلغاء وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدة خفض الانبعاثات ووحدة الكميات المخصصة ووحدة الإزالة بما يعادل صافي انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ الناجمة عما يضطلع به من أنشطة في إطار الفقرة ٣ من المادة ٣، وما يختار الاضطلاع به من أنشطة في إطار الفقرة ٤ من المادة ٣، محسوبة وفقاً للمقرر ١٦/م أ-١ على النحو المبّغ عنه بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٧، إثر الانتهاء من الاستعراض وفقاً للمادة ٨، مع مراعاة ما قد يطبّق من تسويات وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥، وحل ما قد ينشأ من مسائل تنفيذ متصلة بصافي الانبعاثات المبّغ عنها من غازات الدفيئة البشرية المنشأ، وفقاً للفقرة ١٢(د) أعلاه، بنقل وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة و/أو وحدات الكميات المخصصة و/أو وحدات الإزالة إلى حساب الإلغاء المناسب في سجله الوطني. ويلغي كل طرف وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة و/أو وحدات الإزالة عن كل نشاط لفترة ذاتها التي قرر الطرف بشأنها إصدار وحدات إزالة متعلقة بذلك النشاط.

٣٣- يجوز لكل طرف مدرج في المرفق الأول أن يلغي وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة و/أو وحدات الكميات المخصصة و/أو وحدات الإزالة، حتى لا يتسنى استخدامها في الوفاء بالالتزامات بموجب الفقرة ١ من المادة ٣، وفقاً للفقرة ١٢(و) أعلاه، وذلك بتحويل وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة و/أو وحدات الكميات المخصصة و/أو وحدات الإزالة إلى حساب إلغاء في سجله الوطني. ويجوز للكيانات القانونية، حيثما يأذن الطرف بذلك، أن تنقل أيضاً وحدات خفض الانبعاثات ووحدة خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدة الكميات المخصصة ووحدة الإزالة إلى حساب إلغاء.

٣٤- يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول، قبل انقضاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات، بسحب وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة و/أو وحدات الكميات المخصصة و/أو وحدات الإزالة السارية لفترة الالتزام المعنية لاستخدامها في الوفاء بالتزاماته بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٣، وفقاً للفقرة ١٣ أعلاه، وذلك بنقل وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة و/أو وحدات الكميات المخصصة و/أو وحدات الإزالة إلى حساب السحب عن فترة الالتزام المعنية في سجله الوطني.

٣٥- إن وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكميات المخصصة ووحدات الإزالة المحوّلة إلى حسابات إلغاء أو إلى حساب سحب لفترة التزام لا يجوز تحويلها بعد ذلك أو ترحيلها إلى فترة الالتزام اللاحقة. كما أن وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكميات المخصصة ووحدات الإزالة المحوّلة إلى حسابات إلغاء لا يجوز استخدامها لغرض إثبات وفاء طرف ما بالتزامه بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٣.

٣٦- يجوز لكل طرف مدرج في المرفق الأول ترحيل وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة و/أو وحدات الكميات المخصصة التي يحتفظ بها في سجله ولم يتم إلغاؤها أو سحبها لفترة التزام، إلى فترة الالتزام اللاحقة وفقاً للفقرة ١٥ أعلاه. وكل وحدة من وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة و/أو وحدات الكميات المخصصة المرّحلة على هذا النحو تحتفظ برقمها المتسلسل الأصلي وتكون صالحة في فترة الالتزام اللاحقة. أما وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكميات المخصصة ووحدات الإزالة المتعلقة بفترة التزام سابقة واحتفظ بها في سجل الطرف ولم تُرحّل على هذا النحو فتلغى وفقاً للفقرة ١٢ (و) أعلاه. بمجرد انقضاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات.

٣٧- حيثما تقرر لجنة الامتثال أن الطرف لم يمثل التزامه بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ لفترة التزام ما، ينقل الطرف كمية وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة و/أو وحدات الكميات المخصصة و/أو وحدات الإزالة المحسوبة وفقاً للمقرر ٢٤م/أ-٧ إلى حساب الإلغاء المعني، وفقاً للفقرة ١٢ (هـ) أعلاه.

دال - الإجراءات المتعلقة بالمعاملات

٣٨- تقييم الأمانة سجل معاملات مستقلاً وتحفظ به للتحقق من صلاحية المعاملات، بما في ذلك إصدار وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكميات المخصصة ووحدات الإزالة ونقلها وحيازتها بين السجلات وإلغاؤها وسحبها، وترحيل وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكميات المخصصة.

٣٩- يشرع الطرف المدرج في المرفق الأول في إصدار وحدات الكميات المخصصة أو وحدات الإزالة بإصدار تعليمات لسجله الوطني لإصدار وحدات الكميات المخصصة أو وحدات الإزالة في حساب محدد داخل ذلك السجل. ويشرع المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة في إصدار وحدات خفض الانبعاثات بإصدار تعليمات لسجل آلية التنمية النظيفة لإصدار وحدات خفض انبعاثات في حسابها المعلق وفقاً للشروط المحددة في المادة ١٢ والشروط التي تقررت بموجبها، فضلاً عن الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق المقرر ٣م/أ-١. وعلى الطرف المدرج في المرفق الأول أن يشرع في إصدار وحدات خفض الانبعاثات بإصدار تعليمات لسجله الوطني لتحويل وحدات كميات مخصصة محددة أو وحدات إزالة محددة إلى وحدات خفض انبعاثات داخل حساب لذلك السجل الوطني. ورهنا بقيام سجل المعاملات بالإخطار بأنه لا توجد أية اختلافات فيما يتعلق بعملية الإصدار، يجب أن تكتمل هذه العملية عندما تدون وحدات محددة من وحدات خفض الانبعاثات أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة أو وحدات الكميات المخصصة أو وحدات الإزالة في الحساب المحدد، وفي حالة وحدات خفض الانبعاثات، عندما تُشطب من الحساب ووحدات محددة من وحدات الكميات المخصصة أو وحدات الإزالة.

٤٠ - يشرع الطرف المدرج في المرفق الأول في نقل وحدات خفض الانبعاثات أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة أو وحدات الكميات المخصصة أو وحدات الإزالة، بما في ذلك نقلها إلى حسابي الإلغاء والسحب، بإصدار توجيهات إلى سجله الوطني لنقل وحدات محددة من الوحدات المذكورة إلى حساب محدد في ذلك السجل أو في سجل آخر. ويشرع المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة في أي عملية تحويل لوحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المحتفظ بها في سجل آلية التنمية النظيفة بالإيعاز لذلك السجل بتحويل وحدات محددة من وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة إلى حساب محدد في ذلك السجل أو في سجل آخر. ورهنًا بإخطار يصدر عن سجل المعاملات، عند الاقتضاء، بعدم وجود أية تفاوتات ذات صلة بعملية التحويل، تكتمل هذه العملية عندما تنقل الوحدات المذكورة المحددة من حساب التحويل وتُدون في حساب الاقتناء.

٤١ - ولدى الشروع في أي إصدار أو نقل بين السجلات أو إلغاء أو سحب لوحدات خفض انبعاثات أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة أو وحدات الكميات المخصصة أو وحدات الإزالة، وقبل اكتمال تلك المعاملات:

(أ) يضع السجل المبادر بالإصدار رقمًا فريدًا للمعاملة يتألف من: فترة الالتزام التي تقترح معاملة بشأنها؛ محدد هوية الطرف للطرف الذي يبادر بالمعاملة (باستخدام الرمز القطري المؤلف من حرفين كما حددته المنظمة الدولية للتوحيد القياسي تحت رقم إيزو ٣١٦٦)؛ رقم وحيد لتلك المعاملة لفترة الالتزام والطرف المبادر بالإصدار؛

(ب) يرسل السجل المبادر بالإصدار سجلًا بالمعاملة المقترحة إلى سجل المعاملات المستقل أو، في حالة التحويلات إلى سجل آخر، إلى السجل الوطني المقتن. ويتضمن السجل ما يلي: رقم المعاملة؛ نوع المعاملة (الإصدار أو النقل أو الإلغاء أو السحب، ويميز بينها بالإضافة إلى ذلك وفقاً للفتات المحددة في الفقرتين ١١ و ١٢ أعلاه)؛ الأرقام المتسلسلة لوحدات خفض الانبعاثات أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة أو وحدات الكميات المخصصة أو وحدات الإزالة ذات الصلة؛ أرقام الحسابات ذات الصلة.

٤٢ - يقوم سجل المعاملات، لدى استلام السجل، بإجراء فحص آلي للتحقق من عدم وجود أية تفاوتات فيما يتعلق بما يلي:

(أ) في جميع المعاملات: الوحدات المسحوبة أو الملغاة سابقاً؛ وفيما يتعلق بالوحدات الموجودة في أكثر من سجل واحد؛ والوحدات التي لم يتم بشأنها تسوية ما سبق تحديده من التباسات؛ والوحدات المرحلة على نحو غير صحيح والوحدات الصادرة على نحو غير صحيح، بما فيها الوحدات المخلّة بالكميات المحددة في المقرر ١٦ م/أ-١؛ وتحويل الكيانات القانونية المعنية بالمشاركة في المعاملة؛

(ب) في حالة عمليات النقل بين السجلات: أهلية الأطراف المشاركة في المعاملة للمشاركة في الآليات؛ وإخلال الطرف القائم بالنقل باحتياطي فترة الالتزام؛

(ج) في حالة عمليات اقتناء وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة من مشاريع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، بمقتضى المادة ١٢: الإخلال بالكميات المحددة في المقرر ١٦ م/أ-١؛

(د) في حالة سحب وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة: أهلية الطرف المعني لاستخدام وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة في الإسهام في امتثاله بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٣.

٤٣ - يقوم سجل المعاملات، لدى اكتمال الفحص الآلي، بإخطار السجل الذي يباشر عملية الإصدار، وفي حالة عمليات النقل إلى سجل آخر، بإخطار سجل الطرف المقتني، بنتائج الفحص الآلي. وتطبق الإجراءات التالية، وفقاً لنتيجة الفحص:

(أ) إذا ما أخطر سجل المعاملات بوجود تفاوت، يقوم سجل الطرف المباشر لعملية الإصدار بإلغاء المعاملة وإخطار سجل المعاملات بذلك، وفي حالة عمليات النقل إلى سجل آخر، بإخطار سجل الطرف المقتني بذلك. ويقوم سجل المعاملات بإحالة سجل بالتفاوت إلى الأمانة للنظر فيه كجزء من عملية الاستعراض المتعلقة بالطرف المعني أو الأطراف المعنية بمقتضى المادة ٨

(ب) في حالة عجز إكمال سجل الطرف المباشر لعملية الإصدار عن إنهاء المعاملة، فإن وحدات خفض الانبعاثات أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة أو وحدات الكميات المخصصة أو وحدات الإزالة المشاركة في المعاملة لا تكون صالحة للاستخدام في الامتثال للالتزامات بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٣، إلى أن يتم حل المشكلة وتتم تسوية ما قد ينشأ من مسائل تنفيذ متصلة بالمعاملة. ولدى تسوية مسألة تنفيذ متصلة بمعاملات طرف من الأطراف، يقوم ذلك الطرف باتخاذ ما قد يلزم من إجراءات تصحيحية في غضون ٣٠ يوماً

(ج) إذا لم يُخطر سجل المعاملات المستقل بوجود أي اختلاف، يقوم السجل المبادر بالإصدار، وفي حالة عمليات النقل إلى سجل آخر، سجل الطرف المقتني، بإكمال أو إنهاء المعاملة وإرسال السجل وإشعار يُخطر باكتمال أو إنهاء المعاملة إلى سجل المعاملات المستقل. وفي حالة عمليات النقل إلى سجل آخر، يرسل أيضاً سجل الطرفين المبادر والمقتني سجلاتهما وإخطارهما إلى بعضهما البعض

(د) يسجل سجل المعاملات ويتيح للعموم كافة سجلات المعاملات وتاريخ وتوقيت اكتمال كل معاملة من المعاملات، لتسهيل فحصها الآلي واستعراضها بموجب المادة ٨.

هاء - المعلومات المتاحة للجميع

٤٤ - يسجل كل سجل وطني المعلومات غير السرية ويوفر نظام وصل إلكترونياً ملائماً للمستخدم يمكن استعماله عبر شبكة الإنترنت ويسمح للأشخاص الذين يهمهم الأمر بالاستفسار والاطلاع على المعلومات.

٤٥ - تشمل المعلومات المشار إليها في الفقرة ٤٤ أعلاه المعلومات التالية المتعلقة بالحساب وذات الصلة بالسجل الوطني، لكل رقم حساب:

(أ) اسم الحساب: هوية صاحب الحساب

(ب) نوع الحساب: نوع الحساب (حساب اقتناء أو إلغاء أو سحب)

(ج) فترة الالتزام: فترة الالتزام التي يتصل بها حساب الإلغاء أو السحب

(د) محدد هوية الممثل: ممثل صاحب الحساب، باستخدام محدد هوية الطرف (الرمز القطري المؤلف من حرفين كما حددته المنظمة الدولية للتوحيد القياسي تحت رقم إيزو ٣١٦٦) ورقم فريد مخصص لذلك الممثل في سجل الطرف المعني

(هـ) اسم الممثل ومعلومات عن جهة الاتصال: اسم ممثل صاحب الحساب بالكامل وعنوانه البريدي ورقم هاتفه ورقم الفاكس وعنوان بريده الإلكتروني.

٤٦ - وتشمل المعلومات المشار إليها في الفقرة ٤٤ أعلاه المعلومات التالية عن المشاريع في إطار المادة ٦، بالنسبة لكل محدد هوية مشروع يصدر به الطرف وحدات خفض انبعاثات:

(أ) اسم المشروع: اسم فريد للمشروع

(ب) موقع المشروع: الطرف والمدينة أو المنطقة التي يقع بها المشروع

(ج) سنوات إصدار وحدات خفض الانبعاثات: السنوات التي أصدرت فيها وحدات خفض الانبعاثات نتيجة للمشروع في إطار المادة ٦

(د) التقارير: النسخ الإلكترونية الممكن تفرغها من كافة الوثائق المعممة المتعلقة بالمشروع، بما في ذلك المقترحات والرصد والتحقق وإصدار وحدات خفض الانبعاثات حيثما كانت لذلك صلة بالموضوع، رهنا بأحكام السرية المنصوص عليها في المقرر ٩/م/أ-١.

٤٧ - تتضمن المعلومات المشار إليها في الفقرة ٤٤ أعلاه المعلومات التالية عن الاقتناء والمعاملات ذات الصلة بالسجل الوطني، بحسب الأرقام المتسلسلة بالنسبة لكل سنة تقويمية (تحدد وفقاً لتوقيت غرينتش):

(أ) الكمية الإجمالية لوحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكمية المخصصة ووحدات الإزالة في كل حساب من الحسابات في بداية السنة

(ب) الكمية الإجمالية لوحدات الكمية المخصصة المصدرة على أساس كمية مخصصة عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣

(ج) الكمية الإجمالية لوحدات خفض الانبعاثات المصدرة على أساس مشاريع المادة ٦

(د) الكمية الإجمالية لوحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكمية المخصصة ووحدات الإزالة المحوَّلة إلى سجلات أخرى، وهوية الحسابات والسجلات المحوَّلة

(هـ) الكمية الإجمالية لوحدات الإزالة المصدرة على أساس كل نشاط بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣

- (و) الكمية الإجمالية لوحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكمية المخصصة ووحدات الإزالة المحوَّلة إلى سجلات أخرى، وهوية الحسابات والسجلات المتلقية لها
- (ز) الكمية الإجمالية لوحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكمية المخصصة ووحدات الإزالة الملغاة على أساس الأنشطة بموجب الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣
- (ح) الكمية الإجمالية لوحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكمية المخصصة ووحدات الإزالة الملغاة على إثر استنتاج لجنة الامتثال بأن الطرف غير ممثل لالتزامه بموجب الفقرة ١ من المادة ٣
- (ط) الكمية الإجمالية للوحدات الأخرى الملغاة من وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكمية المخصصة ووحدات الإزالة
- (ي) الكمية الإجمالية للوحدات المسحوبة من وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكمية المخصصة ووحدات الإزالة
- (ك) الكمية الإجمالية من وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكمية المخصصة ووحدات الإزالة المرحَّلة من فترة الالتزام السابقة
- (ل) المقتنيات الحالية من وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكمية المخصصة ووحدات الإزالة في كل حساب.

٤٨ - وتتضمن المعلومات المشار إليها في الفقرة ٤٤ أعلاه قائمة بالكيانات القانونية التي أذن لها الطرف باقتناء وحدات خفض انبعاثات و/أو وحدات خفض انبعاثات معتمدة ووحدات كمية مخصصة، و/أو وحدات إزالة، تحت مسؤوليته.

ثالثاً - تجميع قوائم جرد الانبعاثات والكميات المخصصة والمحاسبة عنها

ألف - الإبلاغ لدى انقضاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات

٤٩ - لدى انقضاء فترة إضافية للوفاء بالالتزامات، يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول وله التزام مسجل في المرفق باء بالإبلاغ، في شكل إلكتروني نموذجي، بالمعلومات التالية. ولا تتضمن هذه المعلومات إلا وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكمية المخصصة ووحدات الإزالة، السارية لفترة الالتزام السابقة:

(أ) إجمالي كميات فئات وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكمية المخصصة ووحدات الإزالة الوارد سردھا في الفقرات الفرعية ٤٧(أ) إلى (ي) أعلاه للسنة التقييمية الجارية حتى نهاية الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات (المحددة بحسب توقيت غرينتش)

(ب) إجمالي كمية وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكمية المخصصة ووحدات الإزالة في حساب السحب

(ج) الكمية الإجمالية والأرقام المتسلسلة لوحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكمية المخصصة التي يطلب الطرف إضافتها إلى الكمية المخصصة لفترة الالتزام اللاحقة.

باء - قاعدة بيانات التجميع والمحاسبة

٥٠- تنشئ الأمانة قاعدة بيانات لتجميع وحساب الانبعاثات والكميات المخصصة عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، وما يضاف إلى الكمية المخصصة وما يطرح منها وفقاً للفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، من أجل محاسبة تقييم الامتثال وفقاً للفقرتين ١١ و ١٢ أعلاه. والغرض من قاعدة البيانات هو تيسير تقييم امتثال كل طرف مدرج في المرفق الأول للالتزام بموجب الفقرة ١ من المادة ٣.

٥١- يحفظ في قاعدة البيانات سجل مستقل لكل طرف مدرج في المرفق الأول لكل فترة التزام. وتقتصر المعلومات عن وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكمية المخصصة ووحدات الإزالة على الوحدات التي تنطبق عليها فترة الالتزام المعنية، وتسجل هذه المعلومات بشكل منفصل لكل نوع وحدة.

٥٢- تسجل الأمانة المعلومات التالية في قاعدة البيانات بالنسبة لكل طرف مدرج في المرفق الأول:

(أ) الكمية المخصصة عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣

(ب) الكمية الإجمالية المسموح بها لفترة الالتزام الأولى من الوحدات المصدرة من وحدات الإزالة الناجمة عن أنشطة إدارة الأحراج بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣، والحدود المقررة لصافي المقتنيات من وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة من أنشطة التحريج وإعادة التحريج بموجب المادة ١٢ وفقاً للمقرر ١٦/م أ-١.

٥٣- تسجل الأمانة في قاعدة البيانات لكل طرف مدرج في المرفق الأول، ما إذا كان من حقه أم لا تحويل و/أو حيازة وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكمية المخصصة ووحدات الإزالة، عملاً بالمقررين ٩/م أ-١ و ١١/م أ-١، واستخدام وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة للمساهمة في امتثاله بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ وفقاً للمقرر ٣/م أ-١.

٥٤- تسجل الأمانة سنوياً المعلومات التالية المتعلقة بالانبعاثات لكل طرف مدرج في المرفق الأول على إثر الاستعراض السنوي بموجب المادة ٨، وتطبيق أي تعديل بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥، وحسم أي مسائل تنفيذ متصلة بتقديرات الانبعاثات:

(أ) مجمل انبعاثات مكافئ ثاني أكسيد الكربون من غازات الدفينة من المصادر البشرية ومن المصادر المدرجة في المرفق ألف لبروتوكول كيوتو بالنسبة لكل سنة من سنوات فترة الالتزام، المبلغ عنها وفقاً للمادة ٧

(ب) أية تعديلات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ تسجل على أنها الفرق من حيث مكافئ ثاني أكسيد الكربون، بين التقدير المعدل وتقدير الجرد المبلغ عنه بموجب المادة ٧

(ج) مجمل انبعاثات مكافئ ثاني أكسيد الكربون من غازات الدفيئة البشرية المنشأ في فترة الالتزام، محسوبة على أنها مجموع الكميات في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أعلاه بالنسبة لجميع سنوات فترة الالتزام حتى الآن.

٥٥ - تسجل الأمانة سنوياً في قاعدة البيانات المعلومات التالية لكل طرف مدرج في المرفق الأول، بصدد المحاسبة الخاصة بصافي انبعاثات غازات الدفيئة - وكذلك عمليات إزالة غازات الدفيئة - الناجمة عن أنشطة الطرف المعني بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣، وعن أنشطته المختارة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣، بعد الاستعراض السنوي بموجب المادة ٨، وتطبيق أي تعديل بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥، وحسم أي مسائل تنفيذ ذات صلة:

(أ) حساب ما إذا كانت الأنشطة التي تمت بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ وتم التبليغ عنها وفقاً للمادة ٧ تفضي إلى انبعاثات بشرية المنشأ أو عمليات إزالة بشرية المنشأ لغازات الدفيئة عملاً بالمقرر ١٦/م أ-١

(ب) حصر صافي انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ وعمليات إزالتها، عن السنة التقويمية، بالنسبة للأنشطة التي اختار الطرف المعني حصرها سنوياً، وذلك وفقاً للمقرر ١٦/م أ-١

(ج) حصر صافي انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ وعمليات إزالتها، عن السنة التقويمية، عملاً بالمقرر ١٦/م أ-١، وذلك بالنسبة للأنشطة التي اختار الطرف المعني حصرها لفترة الالتزام بكاملها

(د) أي تعديلات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ تسجل باعتبارها الفرق في مكافئ ثاني أكسيد الكربون بين التقدير المعدل وتقدير الجرد المبلغ عنه بموجب المادة ٧

(هـ) مجمل صافي انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ وعمليات إزالتها عملاً بالمقرر ١٦/م أ-١، عن فترة الالتزام، محسوبة باعتبارها مجموع كميات سنوات فترة الالتزام حتى تاريخه المشار إليها في الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(د) أعلاه.

٥٦ - وإذا قدم طرف ما تقديرات معاداً حسابها لانبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها لسنة ما في فترة الالتزام، تقوم الأمانة - رهناً بالاستعراض وفقاً للمادة ٨ - بإجراء التعديلات المناسبة في المعلومات الموجودة في قاعدة البيانات، ومنها - حسب الاقتضاء - استبعاد تعديلات طبقت سابقاً.

٥٧ - تقوم الأمانة بتسجيل وتحديث المستوى المطلوب لاحتياطي فترة الالتزام لكل طرف مدرج في المرفق الأول، وفقاً للمقرر ١١/م أ-١.

٥٨ - تسجل الأمانة سنوياً في قاعدة البيانات لكل طرف مدرج في المرفق الأول المعلومات التالية المتعلقة بالمعاملات للسنة التقويمية السابقة، وحتى الآن بالنسبة لفترة الالتزام، بعد إنجاز الاستعراض السنوي بموجب المادة ٨، بما في ذلك إدخال التصويبات وحسم أي مسائل تنفيذ ذات صلة:

- (أ) مجمل تحويلات وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكمية المخصصة ووحدات الإزالة
- (ب) مجمل المقتنيات من وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكمية المخصصة ووحدات الإزالة
- (ج) صافي المقتنيات من وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة نتيجة لأنشطة التحريج وإعادة التحريج بموجب المادة ١٢
- (د) مجمل وحدات خفض الانبعاثات المصدرة المتعلقة بكل نشاط بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣
- (هـ) مجمل وحدات خفض الانبعاثات على أساس مشاريع المادة ٦
- (و) مجمل وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكميات المخصصة ووحدات الإزالة المرحلة من فترة الالتزام السابقة
- (ز) مجمل الوحدات الملغاة، من وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكميات المخصصة ووحدات الإزالة، المتعلقة بكل نشاط بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣
- (ح) مجمل الملغى من وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكميات المخصصة ووحدات الإزالة بعد إثبات لجنة الامتثال أن الطرف المعني غير ممثل للالتزامه بموجب الفقرة ١ من المادة ٣
- (ط) مجمل الوحدات الأخرى الملغاة من وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكمية المخصصة ووحدات الإزالة
- (ي) مجمل الوحدات المسحوبة من وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكمية المخصصة ووحدات الإزالة.
- ٥٩- ما أن تنتهي الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات، ويتم بموجب المادة ٨ استعراض التقرير المقدم من الطرف بموجب الفقرة ٤٩ أعلاه، بما في ذلك تطبيق أي تصويبات وحسم أي مسائل تنفيذ ذات صلة، تقوم الأمانة بتسجيل المعلومات التالية في قاعدة البيانات لكل طرف مدرج في المرفق الأول:
- (أ) مجموع ما يضاف إلى الكمية المخصصة، أو يطرح منها، عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، لمحاكاة تقييم الامتثال، وفقاً للفقرتين ١١ و ١٢ أعلاه
- (ب) الكمية الإجمالية لوحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكمية المخصصة ووحدات الإزالة في حساب سحب الطرف لفترة الالتزام المعنية.

٦٠- وما أن يتم بموجب المادة ٨ استعراض قائمة الجرد السنوي للسنة الأخيرة في فترة الالتزام، وتُحَسَم أي مسائل تنفيذ ذات صلة، تقوم الأمانة بتسجيل معلومات في قاعدة البيانات عن مجمل انبعاثات مكافئ ثاني أكسيد الكربون من غازات الدفيئة من المصادر البشرية ومن المصادر المدرجة في المرفق ألف بروتوكول كيوتو، التابعة للطرف، لفترة الالتزام.

جيم- تقارير التجميع والمحاسبة

٦١- تقوم الأمانة بنشر تقرير سنوي عن التجميع والمحاسبة بالنسبة لكل طرف مدرج في المرفق الأول وتحيله إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف وإلى لجنة الامتثال والطرف المعني.

٦٢- بعد فترة الالتزام والفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات، تنشر الأمانة تقريراً نهائياً عن التجميع والمحاسبة بالنسبة لكل طرف مدرج في المرفق الأول وتحيله إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف ولجنة الامتثال والطرف المعني، مبينة ما يلي:

(أ) مجمل انبعاثات مكافئ ثاني أكسيد الكربون من غازات الدفيئة من مصادر الطرف المعني في فترة الالتزام على النحو المسجل في الفقرة ٦٠ أعلاه؛

(ب) مجمل كمية وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكمية المخصصة ووحدات الإزالة في حساب سحب الطرف المعني في فترة الالتزام على النحو المسجل في الفقرة ٥٩ (ب) أعلاه؛

(ج) عند الاقتضاء، كميات وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكميات المخصصة في السجل، التي يمكن تحويلها إلى فترة الالتزام اللاحقة؛

(د) عند الاقتضاء، الكمية بالأطنان التي تجاوز بها مجمل انبعاثات مكافئ ثاني أكسيد الكربون من مصادر بشرية الكمية الإجمالية من وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكميات المخصصة ووحدات الإزالة في حساب سحب الطرف المعني في فترة الالتزام.

الجلسة العامة الثانية

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

المقرر ١٤/م أ-١

النموذج الإلكتروني الموحد للإبلاغ عن الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو^(١)

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة في بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ولا سيما المادة ٧ منه، وإلى المقررات ١١/م أ-٧، و١٦/م أ-٧، و١٧/م أ-٧، و١٨/م أ-٧، و١٩/م أ-٧، و١٣/م أ-١٠،

وإذ يدرك مواعيد تقديم المعلومات بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو التي حددها المقرر ١٥/م أ-١،

وقد نظر في المقرر ١٧/م أ-١٠،

١- يعتمد النموذج الإلكتروني الموحد للإبلاغ عن الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو وتعليمات الإبلاغ على النحو الوارد في مرفق هذا المقرر، وفقاً للفقرة ١١ من الجزء هاء من المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو (مرفق مشروع المقرر ١٥/م أ-١)؛

٢- يقرر السماح للأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية باستخدام النماذج التي أعدها مدير سجل المعاملات الدولي وفقاً للفقرة ٦(ي) من المقرر ١٦/م أ-١٠ للإبلاغ عن المعلومات المطلوبة بموجب الفقرات من ١٢ إلى ١٦ من الجزء هاء من المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو (مرفق مشروع المقرر ١٥/م أ-١)؛

٣- يقرر، عند قيام طرف مدرج في المرفق الأول بالاتفاقية بمعاملة تصحيحية لتبيان تصويب في قاعدة البيانات المتعلقة بالتجميع والمحاسبة أجرته لجنة الامتثال، عملاً بالفقرة ٥(ب) من الفصل الخامس من مرفق المقرر ٢٧/م أ-١، أن تعدّل المعلومات الواردة في قاعدة البيانات المتعلقة بالتجميع والمحاسبة تعديلاً ملائماً تفادياً لازدواجية الحساب، عقب استعراض المعاملة التصحيحية وفقاً للمادة ٨ من بروتوكول كيوتو وحل أي مسائل متعلقة بالتنفيذ؛

٤- يقرر تمديد العمل بمدونة الممارسة المتعلقة بمعالجة المعلومات السرية لاستعراض قوائم الجرد بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو^(٢) لتشمل استعراض المعلومات المتعلقة بوحدة الكمية المسندة بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو.

(١) وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، بما فيها وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المؤقتة ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة طويلة الأجل، ووحدات الكمية المسندة، ووحدات الإزالة.

(٢) اعتمدت بموجب المقررات ١٢/م أ-٩ و ٢٤/م أ-١ و ٢٥/م أ-١.

المرفق

النموذج الإلكتروني الموحد لإبلاغ المعلومات بشأن الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو^(١)

أولاً - تعليمات عامة بشأن الإبلاغ

١- النموذج الإلكتروني الموحد هو جزء أساسي من المعلومات المطلوب تقديمها بموجب المادة ٧-١ من بروتوكول كيوتو. وهو مصمم لضمان تقديم الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية معلومات كمية عن المعاملات المتصلة بالوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو.

٢- ويتعين على كل طرف مدرج في المرفق الأول أن يقدم إلكترونياً كل سنة إلى الأمانة النموذج الإلكتروني الموحد. وينبغي أن تقدم أي معلومات أخرى وجيهة وغير ذات طابع كمي بصورة مستقلة. وينبغي للأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تقدم معلوماتها عن السنة التقييمية السابقة (استناداً إلى التوقيت العالمي)، ما لم يُشر إلى خلاف ذلك. ويشار إلى هذه السنة بوصفها `السنة المبلغ عنها`. (فعلى سبيل المثال، السنة التقييمية ٢٠٠٩ هي `السنة المبلغ عنها` في النموذج الإلكتروني الموحد الذي يقدم في عام ٢٠١٠).

٣- وينبغي لكل طرف مدرج في المرفق الأول أن يقدم، عن كل فترة التزام، النموذج الإلكتروني الموحد في أثناء السنة التي تلي السنة التقييمية التي نقل فيها الطرف أو اقتنى لأول مرة وحدات يشملها نطاق بروتوكول كيوتو. وإضافة إلى ذلك، تتضمن السنة التقييمية الأولى التي يقدم الطرف معلومات بشأنها أي وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة أحالها سجل آلية التنمية النظيفة إلى حسابات سجلات الجهات المشاركة في المشروع والأطراف المعنية، في إطار البداية السريعة لآلية التنمية النظيفة. كما ينبغي لكل طرف مدرج في المرفق الأول أن يرسل بعد ذلك النموذج الإلكتروني الموحد كل سنة إلى أن تنتهي الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات بالنسبة لفترة الالتزام تلك^(٢).

٤- وإذا كانت المعاملات التي يضطلع بها طرف مدرج في المرفق الأول تشمل فترتي التزام أو أكثر في وقت واحد، يتعين على الطرف آنذاك أن يقدم تقريراً كاملاً منفصلاً عن كل فترة التزام. وينبغي لكل تقرير ألا يتضمن سوى تلك الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو والتي تكون صالحة بالنسبة لفترة الالتزام تلك^(٣).

(١) وحدات الكمية المسندة، ووحدات خفض الانبعاثات، ووحدات الإزالة، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، بما فيها المؤقتة منها وطويلة الأجل.

(٢) بالنسبة لفترة الالتزام الأولى، ربما ستكون سنوات الإبلاغ من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١٥. وهذه السنوات هي على سبيل التوضيح في النموذج الإلكتروني الموحد، وينبغي للطرف المدرج في المرفق الأول أن يغيرها عند الاقتضاء.

(٣) باستثناء الجدول ٣ المخصص لإبلاغ المعلومات بشأن وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المؤقتة وطويلة الأجل التي كانت صالحة خلال فترات التزام سابقة.

- ٥- ويتألف النموذج الإلكتروني الموحد من ستة جداول. وكل القيم التي تقيد في الجداول ينبغي أن تكون قيماً كاملة موجبة. ولا تدرج في الجداول القيم السالبة.
- ٦- ووفقاً للأحكام ذات الصلة من بروتوكول كيوتو، ليست كافة أنواع الوحدات معالجة كل نوع من أنواع الحسابات أو المعاملة. ومتى كانت الخانة مظلمة داخل الجدول، فذلك يعني أن المعلومات أو المعاملة لا تنطبق على ذلك النوع المحدد من الوحدات.
- ٧- وينبغي ملء الجداول بالكامل. وإذا كانت وحدات من نوع محدد لم تشملها أية معاملة خلال السنة السابقة، فإن الطرف يدخل في الخانة عبارة "لا" ليبدل على أن المعاملة لم تحدث.
- ٨- توضحاً للإيضاح، تستعمل العناوين الوصفية في إطار النموذج الإلكتروني الموحد للإشارة إلى أنواع محددة من الحسابات أو المعاملات. وترد في الجدول ذي الصلة أدناه، شروح لهذه العناوين الوصفية وإشارات إلى المادة ذات الصلة من بروتوكول كيوتو.

ثانياً - تعليمات بشأن الجداول

ألف - الجدول ١ - مجموع كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو في كل نوع حساب في بداية السنة المبلغ عنها

- ٩- تقدم في الجدول ١، الدول الأطراف المدرجة في المرفق الأول المعلومات المتعلقة بمجموع كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو في كل نوع حساب، مصنفة حسب نوع الوحدة، والتي يتضمنها السجل الوطني في ١ كانون الثاني/يناير من السنة المبلغ عنها.
- ١٠- يبلغ كل طرف مدرج في المرفق الأول عن كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو، مصنفة حسب نوع الوحدة، التي قيدها في كل من أنواع الحسابات المحددة في الفقرات التالية من مرفق المقرر ١٣/م أ-١، كما هو مبين أدناه:

(أ) حسابات أرصدة الطرف من الوحدات (الفقرة ٢١(أ))

(ب) حسابات أرصدة الكيان من الوحدات (الفقرة ٢١(ب))

(ج) حسابات إلغاء المصدر الصافي في إطار المادة ٣-٣/٤-٤ لإلغاء الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو نتيجة للانبعاثات التي تسببها الأنشطة المنصوص عليها في المادة ٣-٣ والمادة ٤-٣ من بروتوكول كيوتو (الفقرة ٢١(ج))

(د) حسابات الإلغاء لعدم الامتثال لإلغاء الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو تبعاً لقرار تتخذه لجنة الامتثال بأن الطرف لا يمثل لالتزامه بموجب المادة ٣-١ (الفقرة ٢١(د))

(هـ) حسابات الإلغاء الطوعي لإلغاء الوحدات لأية أسباب أخرى (الفقرة ٢١(ه)). ولا تدرج الأطراف كميات أي من الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو في حسابات الإلغاء الإلزامي بالسجل، كما هو محدد في معايير تبادل المعلومات

(و) حسابات السحب (الفقرة ٢١(و)).

١١ - وبالإضافة إلى ذلك، يتعين على كل طرف مدرج في المرفق الأول أن يبلغ عن كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو، مصنفة حسب النوع، التي قيدها في كل من أنواع الحسابات المحددة في الفقرات التالية من مرفق المقرر ٥/م أ-١:

(أ) حساب استبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المؤقتة لانتهاؤها صلاحيتها، لإلغاء وحدات الكمية المسندة، و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، و/أو وحدات خفض الانبعاثات، و/أو وحدات الإزالة و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المؤقتة، لغرض استبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المؤقتة قبل نهاية صلاحيتها (الفقرة ٤٣)

(ب) حساب استبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة طويلة الأجل لانتهاؤها صلاحيتها، لإلغاء وحدات الكمية المسندة، و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، و/أو وحدات خفض الانبعاثات، و/أو وحدات الإزالة لغرض استبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة طويلة الأجل قبل نهاية صلاحيتها (الفقرة ٤٧(أ))^(٤)

(ج) حساب استبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة طويلة الأجل بسبب انخفاض المخزونات لإلغاء وحدات الكمية المسندة، و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، و/أو وحدات خفض الانبعاثات، و/أو وحدات الإزالة، و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة طويلة الأجل الناجمة عن نشاط المشروع ذاته، لغرض استبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة طويلة الأجل أينما يتبين وجود انخفاض للإزالة بالمصارف (الفقرة ٤٧(ب))

(د) حساب استبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة طويلة الأجل في حالة عدم تقديم تقرير الاعتماد، لإلغاء وحدات الكمية المسندة، و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، و/أو وحدات خفض الانبعاثات، و/أو وحدات الإزالة و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة طويلة الأجل الناجمة عن نشاط المشروع ذاته، لغرض استبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة طويلة الأجل في حالة عدم تقديم تقرير الاعتماد (الفقرة ٤٧(ج)).

باء - الجدول ٢ (أ) - المعاملات الداخلية السنوية

١٢ - تقدم الأطراف المدرجة في المرفق الأول، في الجدول ٢(أ)، المعلومات بشأن مجموع كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو الخاضعة للمعاملات الداخلية (التي لم تشمل سجلاً آخر) التي حدثت بين

(٤) تنص المعايير التقنية لتبادل البيانات بين السجلات على استخدام أنواع حسابات منفصلة للتمييز بين أسباب الاستبدال المختلفة وتيسير تعقب وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة طويلة الأجل.

١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة المبلّغ عنها، على النحو المبين أدناه، بما في ذلك أي معاملات تصحيحية (انظر الفقرة ٤٢ أدناه).

١٣ - تبلغ الأطراف المدرجة في المرفق الأول، في الجزء الخاص بالمادة ٦، المعلومات المتعلقة بمشاريع التنفيذ المشترك في إطار بروتوكول كيوتو وذلك وفقاً للفقرات التالية من مرفق المقرر ٩/م أ-١.

(أ) بالنسبة لـ `المشاريع التي يتحقق منها الطرف` (يشار إليها أيضاً بمشاريع `المسار الأول`)، تُبلغ الأطراف المدرجة في المرفق الأول المعلومات المتعلقة بالمشاريع التي جرى فيها التحقق من خفض الانبعاثات أو تعزيز الإزالة من جانب الطرف المضيف وفقاً للفقرة ٢٣ من مرفق المقرر ٩/م أ-١:

`١` يُبلغ كل طرف مدرج في المرفق الأول تحت `الأرصدة الدائنة` مجموع كمية وحدات خفض الانبعاثات الصادرة عملاً بالفقرة ٢٩ من مرفق المقرر ١٣/م أ-١

`٢` وينبغي للطرف أن يُبلغ تحت `الأرصدة المدينة` الكمية المقابلة من وحدات الكمية المسندة التي جرى تحويلها أو، في حالة المشاريع المتعلقة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، الكمية المقابلة من وحدات الإزالة التي جرى تحويلها، عملاً بالفقرة ٢٩ من مرفق المقرر ١٣/م أ-١.

(ب) وبالنسبة لـ `المشاريع التي تتحقق منها هيئة مستقلة` (يشار إليها أيضاً بمشاريع `المسار الثاني`)، تُبلغ الأطراف المدرجة في المرفق الأول المعلومات المتعلقة بالمشاريع التي جرى فيها التحقق من خفض الانبعاثات أو من تعزيز الإزالة من خلال الإجراء الخاص بلجنة الإشراف بموجب المادة ٦، وفقاً للفقرات ٣٠-٤٥ من مرفق المقرر ٩/م أ-١:

`١` يُبلغ كل طرف مدرج في المرفق الأول تحت `الأرصدة الدائنة` مجموع كمية وحدات خفض الانبعاثات الصادرة وفقاً للفقرة ٢٩ من مرفق المقرر ١٣/م أ-١

`٢` ويُبلغ الطرف تحت `الأرصدة المدينة` الكمية المقابلة من وحدات الكمية المسندة التي جرى تحويلها أو، في حالة مشاريع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، الكمية المقابلة من وحدات الإزالة التي جرى تحويلها، عملاً بالفقرة ٢٩ من مرفق المقرر ١٣/م أ-١.

١٤ - وفي الجزء الخاص بـ `الإصدار أو الإلغاء وفقاً للمادة ٣-٣ و ٣-٤`، ينبغي لكل طرف مدرج في المرفق الأول إبلاغ المعلومات بشأن أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، مصنفة حسب النشاط، وفقاً لمرفق المقرر ١٦/م أ-١، ولاختياره للأنشطة عملاً بالفقرة ٨ (ج) و (د) من مرفق المقرر ١٣/م أ-١:

(أ) بالنسبة لأي نشاط أفضى إلى إزالة صافية، يبلغ كل طرف مدرج في المرفق الأول تحت `الأرصدة الدائنة` الكمية الإجمالية لوحدة الإزالة الصادرة عملاً بالفقرة ٢٥ من مرفق المقرر ١٣/م أ-١

(ب) وبالنسبة لأي نشاط يفضي إلى انبعاثات صافية، يبلغ كل طرف تحت الأرصد المدينة الكميات الإجمالية لوحدات الكمية المسندة ووحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات الإزالة و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة التي أُلغيت عملاً بالفقرة ٣٢ من مرفق المقرر ١٣/م أ-١. وبالنسبة لأي نشاط واحد، لا يجوز للأطراف أن تبلغ قيمةً تحت كل من الرصيد الدائن والرصيد المدين.

١٥- وفي الجزء المتعلق بـ `التحريج وإعادة التحريج بموجب المادة ١٢`، يبلغ كل طرف مدرج في المرفق الأول معلومات بشأن أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج المضطلع بها في إطار آلية التنمية النظيفة المحددة في الفقرات التالية من مرفق المقرر ٥/م أ-١(٥).

(أ) `استبدال الوحدات المنقضية من خفض الانبعاثات المعتمدة المؤقتة` - مجموع كميات وحدات الكمية المسندة، و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، و/أو وحدات خفض الانبعاثات، و/أو وحدات الإزالة، و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المؤقتة التي نُقلت إلى حساب استبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المؤقتة (الفقرة ٤٤)

(ب) `استبدال الوحدات المنقضية من خفض الانبعاثات المعتمدة طويلة الأجل` - مجموع كميات وحدات الكمية المسندة، و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، و/أو وحدات خفض الانبعاثات، و/أو وحدات الإزالة التي نُقلت إلى حساب استبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة طويلة الأجل، لانتهاؤ مدة صلاحيتها (الفقرة ٤٧(أ))

(ج) `الاستبدال في حالة انخفاض المخزونات` - مجموع كميات وحدات الكمية المسندة، و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، و/أو وحدات خفض الانبعاثات، و/أو وحدات الإزالة، و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة طويلة الأجل التي نُقلت إلى حساب استبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة طويلة الأجل بسبب انخفاض المخزونات (الفقرة ٤٧(ب))

(د) `الاستبدال في حالة عدم تقديم تقرير الاعتماد` - مجموع كميات وحدات الكمية المسندة، و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، و/أو وحدات خفض الانبعاثات، و/أو وحدات الإزالة، و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة طويلة الأجل التي نُقلت إلى حساب استبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة طويلة الأجل لعدم تقديم تقرير الاعتماد (الفقرة ٤٧(ج)).

١٦- ويُبلغ كل طرف مدرج في المرفق الأول، تحت `إلغاء آخر`، مجموع كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو، التي جرى إلغاؤها لأسباب أخرى حسب النوع. ولا تدرج الأطراف كميات أية وحدات يشملها نطاق بروتوكول كيوتو في حسابات الإلغاء الإلزامي للسجل على النحو المحدد في معايير تبادل البيانات.

(٥) يُبلغ في الجدول ٣ عن المعلومات الإضافية المتعلقة بأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج.

١٧- يجمع كل طرف مدرج في المرفق الأول كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو في كل عمود ويقوم بنقلها تحت `المجموع الفرعي`.

١٨- وفي الإطار المخصص لـ `السحب`، يُبلغ كل طرف مدرج في المرفق الأول تحت `السحب` الكميات الإجمالية للوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو، مصنفة حسب النوع، التي نُقلت إلى حساب السحب. ولا يجوز إدراج هذه القيم في الجزء الرئيسي من الجدول ٢(أ).

جيم - الجدول ٢(ب) - المعاملات الخارجية السنوية

١٩- تبلغ الأطراف المدرجة في المرفق الأول، في الجدول ٢(ب)، معلومات مجموع كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو الخاضعة للمعاملات الخارجية (تلك التي شملت سجلاً آخر) التي حدثت بين ١ كانون الثاني/يناير و٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة المُبلغ عنها، بما في ذلك أية معاملات تصحيحية (انظر الفقرة ٤٢ أدناه).

٢٠- وعلى كل طرف مدرج في المرفق الأول أن يدرج صفًا منفصلاً لكل سجل (سجل الطرف أو سجل آلية التنمية النظيفة) نقل إليه، أو اقتنى منه، وحدات يشملها نطاق بروتوكول كيوتو خلال السنة السابقة.

(أ) يُبلغ كل طرف، تحت `الأرصدة الدائنة` كمية جميع الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو التي اقتناها من سجل ما، والتي حوِّلت إليه من سجل آلية التنمية النظيفة، مصنفة حسب النوع

(ب) وينبغي لكل طرف أن يُبلغ، تحت `الأرصدة المدينة` وعلى نفس الخط، مجموع كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو المنقولة إلى ذلك السجل، مصنفة حسب النوع.

٢١- ويقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول بجمع كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو في كل عمود ويبلغ عن تلك الكميات تحت `المجموع الفرعي`.

٢٢- وإذا نقل طرف مدرج في المرفق الأول للمرة الأولى وحدات خفض الانبعاثات التي تحققت منها على نحو مستقل لجنة الإشراف بموجب المادة ٦، يتعين على الطرف أن يذكر الكمية الإجمالية لهذه الوحدات في الإطار المخصص لـ `المعلومات الإضافية`. (لاحظ أن هذه الكميات ستدرج أيضاً ضمن الجزء الرئيسي من الجدول ٢(ب)).

دال - الجدول ٢(ج) - إجمالي المعاملات السنوية

٢٣- يضيف كل طرف مدرج في المرفق الأول المجموع الفرعي للجدول ٢(أ) إلى المجموع الفرعي للجدول ٢(ب) ويبلغ عن الكميات المقابلة تحت بند `المجموع` من الجدول ٢(ج).

هاء - الجدول ٣ - انتهاء الصلاحية والإلغاء والاستبدال

٢٤- تُبلغ الأطراف المدرجة في المرفق الأول، في الجدول ٣، المعلومات بشأن انتهاء صلاحية وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، المؤقتة منها وطويلة الأجل، وإلغائها واستبدالها وفقاً للوائح والإجراءات اللازمة لأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة المحددة في مرفق المقرر ٥/م إلى ١٠. وتدرج الأطراف

جميع المعاملات التي حدثت بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة المبلغ عنها، بما في ذلك أية معاملات تصحيحية (انظر الفقرة ٤٢ أدناه).

٢٥- ويُلغ كل طرف مدرج في المرفق الأول المعلومات التالية في الجزء الخاص بـ `وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المؤقتة`:

(أ) `الوحدات التي انتهت صلاحيتها في حسابي السحب والاستبدال` - كمية وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المؤقتة التي انتهت صلاحيتها في حساب السحب أو في حساب استبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المؤقتة. (يلاحظ أن وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المؤقتة هذه ستكون صالحة بالنسبة لفترة الالتزام السابقة وستنتهي صلاحيتها في السنة الأخيرة من فترة الالتزام)

(ب) `استبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المؤقتة المنتهية صلاحيتها` - كميات وحدات الكمية المسندة، و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، و/أو وحدات خفض الانبعاثات، و/أو وحدات الإزالة و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المؤقتة التي نقلت إلى حساب استبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المؤقتة عملاً بالفقرة ٤٣ من مرفق المقرر ٥/م أ-١

(ج) `الوحدات التي انتهت صلاحيتها في حسابات الأرصدة` - كمية وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المؤقتة التي انتهت صلاحيتها في كافة حسابات الأرصدة التابعة للأطراف والكيانات. (يلاحظ أن وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المؤقتة هذه ستكون صالحة بالنسبة لفترة الالتزام السابقة وستنتهي صلاحيتها في السنة الأخيرة من فترة الالتزام)

(د) `إلغاء وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المؤقتة التي انتهت صلاحيتها في حسابات الأرصدة` - كمية وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المؤقتة التي انتهت صلاحيتها في جميع حسابات أرصدة الأطراف والكيانات والتي نقلت لاحقاً إلى حساب الإلغاء الإلزامي، عملاً بالفقرة ٥٣ من مرفق المقرر ٥/م أ-١.

٢٦- ويُلغ كل طرف مدرج في المرفق الأول المعلومات التالية في الجزء الخاص بـ `وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة طويلة الأجل`:

(أ) `الوحدات التي انتهت صلاحيتها في حسابي السحب والاستبدال` - كمية وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة طويلة الأجل التي انتهت صلاحيتها في السنة المبلغ عنها في حسابي السحب والاستبدال لفترات الالتزام السابقة. (يلاحظ أن وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة طويلة الأجل هذه ستكون صالحة بالنسبة لفترة الالتزام السابقة)

(ب) `استبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة طويلة الأجل التي انتهت صلاحيتها` - كميات وحدات الكمية المسندة، و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، و/أو وحدات خفض الانبعاثات، و/أو وحدات الإزالة التي نقلت إلى حساب استبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة طويلة الأجل لانتهاؤ صلاحيتها عملاً بالفقرة ٤٨ من مرفق المقرر ٥/م أ-١. ويجوز للأطراف الإبلاغ عن كميات الوحدات التي

يشملها نطاق بروتوكول كيوتو والتي نقلت لاستبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة طويلة الأجل المقرر أن تنتهي صلاحيتها في فترة الالتزام الحارية أو المقبلة

(ج) `الوحدات التي انتهت صلاحيتها في حسابات الأرصدة` - كمية وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة طويلة الأجل التي انتهت صلاحيتها في كافة حسابات الأرصدة التابعة للأطراف والكيانات. (يلاحظ أن وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة طويلة الأجل هذه ستكون صالحة بالنسبة لفترة الالتزام السابقة)

(د) `إلغاء وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة طويلة الأجل التي انتهت صلاحيتها في حسابات الأرصدة` - كمية وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة طويلة الأجل التي انتهت صلاحيتها في جميع حسابات أرصدة الأطراف والكيانات والتي نقلت لاحقاً إلى حساب الإلغاء الإلزامي، عملاً بالفقرة ٣٥ من مرفق المقرر ٥/م أ-١

(هـ) `الوحدات التي هي موضع استبدال بسبب انخفاض المخزونات` - كمية وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة طويلة الأجل التي يجب على الطرف استبدالها عملاً بإخطار يتلقاه الطرف من المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، ويفيد بإلغاء عمليات الإزالة من أنشطة مشروع ما

(و) `الاستبدال في حالة انخفاض المخزونات` - كميات وحدات الكمية المسندة، و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، و/أو وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات الإزالة و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة طويلة الأجل الناتجة عن نشاط المشروع ذاته، التي نقلت إلى "حساب استبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة طويلة الأجل بسبب انخفاض المخزونات" عملاً بالفقرة ٤٩ من مرفق المقرر ٥/م أ-١

(ز) `الوحدات التي هي محل استبدال لعدم تقديم تقرير الاعتماد` - كمية وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة طويلة الأجل التي يجب على الطرف استبدالها عملاً بإخطار يتلقاه من المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة يفيد بعدم تقديم تقرير الاعتماد

(ح) `الاستبدال لعدم تقديم تقرير الاعتماد` - في حال تلقي الطرف إشعاراً بعدم تقديم تقرير الاعتماد بالنسبة لمشروع ما، كميات وحدات الكمية المسندة، و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، و/أو وحدات خفض الانبعاثات، و/أو وحدات الإزالة و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة طويلة الأجل الناتجة عن أنشطة المشروع ذاتها والتي نقلت إلى "حساب استبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة طويلة الأجل لعدم تقديم شهادة الاعتماد" عملاً بالفقرة ٥٠ من مرفق المقرر ٥/م أ-١).

٢٧- تقوم الأطراف المدرجة في المرفق الأول بجمع كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو في كل عمود وتبلغ عنها في `المجموع`.

واو - الجدول ٤ - مجموع كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو
حسب نوع الحساب في نهاية السنة المبلغ عنها

٢٨ - تُبلغ الأطراف المدرجة في المرفق الأول، في الجدول ٤، المعلومات بشأن مجموع كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو في كل نوع حساب، مصنفة حسب نوع الوحدة، كما يكشف عنها السجل الوطني في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة المبلغ عنها.

٢٩ - ينبغي للأطراف أن ترجع إلى الإحالات المرجعية المتعلقة بنوع الحساب الخاصة بالجدول ١.

زاي - الجدول ٥ (أ) - معلومات موجزة بشأن الأرصدة الدائنة والأرصدة المدينة

٣٠ - تُبلغ الأطراف المدرجة في المرفق الأول، في الجدول ٥ (أ)، المعلومات المتراكمة بالنسبة للسنة المبلغ عنها والسنوات السابقة المبلغ عنها لتسهيل تسجيل المعلومات بالنسبة لفترة الالتزام في قاعدة بيانات التجميع والمحاسبة وفقاً لمرفق المقرر ١٣/م أ-١.

٣١ - ويُبلغ كل طرف مدرج في المرفق الأول، تحت القيم الأولية، البيانات التالية:

(أ) الإصدار عملاً بالمادة ٣-٧ و٣-٨ - الكمية الإجمالية لوحدة الكمية المسندة الصادرة على أساس الكمية المسندة إليها في إطار الفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، عملاً بالفقرة ٢٣ من مرفق المقرر ١٣/م أ-١

(ب) الإلغاء لعدم الامتثال - إذا كان واجب التطبيق، كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو، مصنفة حسب النوع، التي ألغها الطرف عملاً بقرار لجنة الامتثال بأن ذلك الطرف لم يمتثل لالتزامه بموجب المادة ٣-١ بالنسبة لفترة الالتزام السابقة عملاً بالفقرة ٣٧ من مرفق المقرر ١٣/م أ-١^(٦)

(ج) الترحيل - إذا كان واجب التطبيق، مجموع كميات الوحدات الكمية المسندة، و/أو وحدات خفض الانبعاثات، و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة التي جرى ترحيلها من فترة الالتزام السابقة عملاً بالفقرة ١٥ من مرفق المقرر ١٣/م أ-١^(٧).

٣٢ - ويقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول، في الجزء الخاص بـ `المعاملات السنوية`، معلومات موجزة بشأن المعاملات المنجزة في السنة المبلغ عنها والسنوات السابقة بالنسبة لفترة الالتزام:

(٦) لن تتاح هذه المعلومات حتى يستكمل تقييم الامتثال بالنسبة لفترة الالتزام السابقة التي تعقب انتهاء الفترة الإضافية الممنوحة للوفاء بالالتزامات.

(٧) لن تتاح هذه المعلومات حتى يستكمل تقييم الامتثال بالنسبة لفترة الالتزام السابقة التي تعقب انتهاء الفترة الإضافية الممنوحة للوفاء بالالتزامات.

(أ) بالنسبة للسنة المبلغ عنها، يُبلغ كل طرف عن مجموع كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو، مصنفة حسب النوع، في الجدول ٢ (ج)

(ب) وبالنسبة لكل السنوات الأخرى، ينبغي للطرف أن يُبلغ الكميات الإجمالية للوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو، كما أُبلغ عنها في الجدول ٥ (أ) في النموذج الإلكتروني الموحد السابق

(ج) وينبغي لكل طرف أن يُبلغ، تحت بند `المجموع`، مجموع سائر المعاملات التي أُنجزت حتى الآن.

حاء - الجدول ٥ (ب) - معلومات موجزة بشأن الاستبدال

٣٣- تُبلغ الأطراف المدرجة في المرفق الأول، في الجدول ٥ (ب)، معلومات موجزة تتعلق باستبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المؤقتة ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة طويلة الأجل بالنسبة لكل سنة من فترة الالتزام.

٣٤- ويُبلغ كل طرف مدرج في المرفق الأول، تحت `فترات الالتزام السابقة`، مجموع كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو، مصنفة حسب النوع، التي نُقلت إلى حساب `استبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المؤقتة لانتهاؤها` و/أو حساب `استبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة طويلة الأجل لانتهاؤها` في أثناء فترات الالتزام السابقة لاستبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المؤقتة أو طويلة الأجل المقرر أن تنتهي صلاحيتها في فترة الالتزام الجارية. وبالنسبة لفترة الالتزام الأولى، تدخل الأطراف عبارة "لا" في جميع خانات هذا الصف.

٣٥- ويُبلغ كل طرف مدرج في المرفق الأول، بالنسبة للسنة المبلغ عنها، البيانات التالية:

(أ) تحت بند `اشتراط الاستبدال`، مجموع كميات وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المؤقتة ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة طويلة الأجل التي انتهت صلاحيتها في السنة المبلغ عنها في حسابي السحب والاستبدال لفترات الالتزام السابقة أو التي هي موضع استبدال لسبب آخر في تلك السنة

(ب) تحت بند `الاستبدال`، مجموع كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو، مصنفة حسب النوع، التي جرى إلغاؤها لاستبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المؤقتة أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة طويلة الأجل. (يُلاحظ أن هذه الكميات ينبغي أن تساوي تلك المبلغ عنها تحت `المجموع` في الجدول ٣).

٣٦- وبالنسبة لكل السنوات السابقة للسنة المبلغ عنها، يكرر الطرف المدرج في المرفق الأول المعلومات الواردة تحت `اشتراط الاستبدال` وتحت `الاستبدال` كما أُبلغ عنها في النموذج الإلكتروني الموحد السابق.

٣٧- وينبغي لكل طرف مدرج في المرفق الأول أن يُبلغ، تحت بند `المجموع`، عن المجموع الخاص بكل عمود. (يُلاحظ أنه عند انتهاء فترة الالتزام، فإن الكميات الإجمالية لوحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المؤقتة وطويلة الأجل الواردة تحت `اشتراط الاستبدال` ينبغي أن تساوي الكمية الإجمالية للوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو الواردة تحت بند `الاستبدال`).

طاء - الجدول ٥ (ج) - معلومات موجزة عن السحب

٣٨ - تُقدم الأطراف المدرجة في المرفق الأول، في الجدول ٥ (ج)، معلومات إضافية لتيسير تقييم الامتثال في نهاية الفترة الإضافية للوفاء بالتزامات.

٣٩ - وبالنسبة للسنة المُبلغ عنها، يُبلغ كل طرف مدرج في المرفق الأول تحت `السحب`، مجموع كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو، مصنفة حسب النوع، التي سحبها الطرف في تلك السنة بهدف إثبات امتثاله لالتزامه بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو. (ويلاحظ أن هذه الكميات ينبغي أن تساوي تلك المُبلغ عنها تحت `السحب` في الجدول ٢ (أ)).

٤٠ - وبالنسبة لكل السنوات التي تسبق السنة المُبلغ عنها، ينبغي للطرف المدرج في المرفق الأول أن يكرر المعلومات كما وردت في النموذج الإلكتروني الموحد السابق.

٤١ - وينبغي لكل طرف مدرج في المرفق الأول أن يبلغ، تحت بند `المجموع`، عن المجموع الخاص بكل عمود.

باء - الجدول ٦ - بند مذكرة: المعاملات التصحيحية التي تنجز في السنة المُبلغ عنها

٤٢ - في الجداول من ٦ (أ) إلى ٦ (ج)، تبلغ الأطراف المدرجة في المرفق الأول عن أي معاملات تصحيحية تنجزها في السنة المُبلغ عنها وتعلق بسنوات سبق الإبلاغ عنها، بما في ذلك معاملات تتعلق بإدخال تصويب على قاعدة بيانات للتجميع والمحاسبة قامت به لجنة الامتثال، عملاً بالفقرة ٥ (ب) في الفصل الخامس من مرفق المقرر ٢٧/م أ-١. ويلاحظ أن كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو والمبلغ عنها في هذا الجدول تدرج ضمن المعاملات السنوية المُبلغ عنها في الجدولين ٢ و ٣، ويبلغ عنها في الجداول من ٦ (أ) إلى (ج) كبند مذكرة لغرض الشفافية. وتقدم الأطراف توضيحات لهذه المعاملات في نص مرفق، على نحو ما تقتضيه الفقرة ٨ من الفرع هاء من المبادئ التوجيهية للإبلاغ بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو.

الطرف
سنة تقديم التقرير
السنة المشمولة بالتقرير
فترة الالتزام

الجدول ١ - مجموع كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو
في كل نوع حساب في بداية السنة المبلّغ عنها

نوع الوحدة						نوع الحساب
و.خ.أ.م.ط.	و.خ.أ.م.م.	و.خ.أ.م.	و.إ.	و.خ.أ.	و.ك.م.	
						أرصدة الطرف
						أرصدة الكيان
						إلغاء المصدر الصافي وفقاً للمادة ٣-٣/٣-٤
						الإلغاء لعدم الامتثال
						الإلغاء الطوعي
						السحب
						استبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المؤقتة لانتهاؤها صلاحيتها
						استبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة طويلة الأجل لانتهاؤها صلاحيتها
						استبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة طويلة الأجل لانخفاض المخزونات
						استبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة طويلة الأجل لعدم تقديم تقرير الاعتماد
						المجموع

و.ك.م. = وحدات الكمية المسندة
و.خ.أ. = وحدات خفض الانبعاثات
و.إ. = وحدات الإزالة
و.خ.أ.م. = وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة (وتكون مؤقتة (م) أو طويلة الأجل (ط)).

الطرف
سنة تقديم التقرير
السنة المشمولة بالتقرير
فترة الالتزام

الجدول ٢ (أ) - المعاملات الداخلية السنوية

الأرصدة المدينة						الأرصدة الدائنة						نوع المعاملة
نوع الوحدة						نوع الوحدة						
وك.م.	و.خ.أ.	و.إ.	و.خ.أ.م.	و.خ.أ.م.م.	و.خ.أ.م.ط.	وك.م.	و.خ.أ.	و.إ.	و.خ.أ.م.	و.خ.أ.م.م.	و.خ.أ.م.ط.	
												الإصدار والتحويل وفقا للمادة ٦
												المشاريع التي تحقق منها الطرف
												المشاريع التي تحققت منها هيئة مستقلة
												الإصدار والإلغاء وفقا للمادة ٣-٣ و ٣-٤
												٣-٣ التحريج وإعادة التحريج
												٣-٣ إزالة الغابات
												٤-٣ إدارة الغابات
												٤-٣ إدارة الأراضي المزروعة
												٤-٣ إدارة المراعي
												٤-٣ إعادة التغطية بالنباتات
												التحريج وإعادة التحريج وفقا للمادة ١٢
												استبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المؤقتة التي انتهت صلاحيتها
												استبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة طويلة الأجل التي انتهت صلاحيتها
												الاستبدال بسبب انخفاض المخزونات
												الاستبدال لعدم تقديم تقرير الاعتماد
												الإلغاء الطوعي
												المجموع الفرعي

السحب						نوع المعاملة
نوع الوحدة						
وك.م.	و.خ.أ.	و.إ.	و.خ.أ.م.	و.خ.أ.م.م.	و.خ.أ.م.ط.	
						السحب

الطرف
سنة تقديم التقرير
السنة المشمولة بالتقرير
فترة الالتزام

الجدول ٢ (ب) - المعاملات الخارجية السنوية

الأرصدة المدينة						الأرصدة الدائنة						عمليات النقل والاقتناء
نوع الوحدة						نوع الوحدة						
و.خ.أ.م.ط.	و.خ.أ.م.م.	و.خ.أ.م.	و.إ.	و.خ.أ.	و.ك.م.	و.خ.أ.م.ط.	و.خ.أ.م.م.	و.خ.أ.م.	و.إ.	و.خ.أ.	و.ك.م.	
												[اسم السجل]
												[اسم السجل]
												[اسم السجل]
												[اسم السجل]
												[اسم السجل]
												[اسم السجل]
												[اسم السجل]
												المجموع الفرعي

معلومات إضافية

												وحدات خفض الانبعاثات المحقق فيها على نحو مستقل
--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

الجدول ٢ (ج) - إجمالي المعاملات السنوية

												المجموع (مجموع الجدولين ٢ (أ) و ٢ (ب))
--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

الطرف
سنة تقديم التقرير
السنة المشمولة بالتقرير
فترة الالتزام

الجدول ٣ - انتهاء الصلاحية والإلغاء والاستبدال

الاستبدال							انتهاء الصلاحية والإلغاء واشترط الاستبدال		نوع المعاملة أو الحدث
نوع الوحدة							نوع الوحدة		
و.خ.أ.م.ط.	و.خ.أ.م.م.	و.خ.أ.م.	و.إ.	و.خ.أ.	و.ك.م.	و.خ.أ.م.ط.	و.خ.أ.م.م.		
									وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المؤقتة
								الوحدات التي انتهت صلاحيتها في حسابي السحب والاستبدال	
								استبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المؤقتة	
								الوحدات التي انتهت صلاحيتها في حسابات الأرصد	
								إلغاء الوحدات المنتهية صلاحيتها في حسابات الأرصد	
									وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة طويلة الأجل
								الوحدات التي انتهت صلاحيتها في حسابي السحب والاستبدال	
								استبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة طويلة الأجل التي انتهت صلاحيتها	
								الوحدات التي انتهت صلاحيتها في حسابات الأرصد	
								إلغاء الوحدات المنتهية صلاحيتها في حسابات الأرصد	
								الوحدات التي هي موضع استبدال لانخفاض المخزونات	
								الاستبدال نتيجة انخفاض المخزونات	
								الوحدات التي هي موضع استبدال لعدم تقديم تقرير الاعتماد	
								الاستبدال لعدم تقديم تقرير الاعتماد	
								المجموع	

الطرف
سنة تقديم التقرير
السنة المشمولة بالتقرير
فترة الالتزام

الجدول ٤ - مجموع كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو في كل نوع حساب في نهاية السنة المبلّغ عنها

نوع الوحدة						نوع الحساب
و.خ.أ.م.ط.	و.خ.أ.م.م.	و.خ.أ.م.	و.إ.	و.خ.أ.	و.ك.م.	
						أرصدة الطرف
						أرصدة الكيان
						إلغاء المصدر الصافي وفقاً للمادة ٣-٣/٣-٤
						الإلغاء لعدم الامتثال
						الإلغاء الطوعي
						السحب
						استبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المؤقتة لانتهاج صلاحيتها
						استبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة طويلة الأجل لانتهاج صلاحيتها
						استبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة طويلة الأجل لانخفاض المخزونات
						استبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة طويلة الأجل لعدم تقديم تقرير الاعتماد
						المجموع

الطرف
سنة تقديم التقرير
السنة المشمولة بالتقرير
فترة الالتزام

الجدول ٥ (أ) - معلومات موجزة بشأن الأرصدة الدائنة والمدينة

الأرصدة المدينة						الأرصدة الدائنة						القيم الأولية
نوع الوحدة						نوع الوحدة						
و.خ.أ.م.ط.	و.خ.أ.م.	و.خ.أ.م.	و.إ.	و.خ.أ.	و.ك.م.	و.خ.أ.م.ط.	و.خ.أ.م.م.	و.خ.أ.م.	و.إ.	و.خ.أ.	و.ك.م.	
												الإصدار عملاً بالمادة ٧-٣ و ٨-٣
												الإلغاء لعدم الامتثال
												الترحيل
												المجموع الفرعي
												المعاملات السنوية
												السنة صفر (٢٠٠٧)
												السنة ١ (٢٠٠٨)
												السنة ٢ (٢٠٠٩)
												السنة ٣ (٢٠١٠)
												السنة ٤ (٢٠١١)
												السنة ٥ (٢٠١٢)
												السنة ٦ (٢٠١٣)
												السنة ٧ (٢٠١٤)
												السنة ٨ (٢٠١٥)
												المجموع الفرعي
												المجموع

الجدول ٥ (ج) - معلومات موجزة عن السحب

السحب						السنة
نوع الوحدة						
و.خ.أ.م.ط.	و.خ.أ.م.	و.خ.أ.م.	و.إ.	و.خ.أ.	و.ك.م.	
						السنة ١ (٢٠٠٨)
						السنة ٢ (٢٠٠٩)
						السنة ٣ (٢٠١٠)
						السنة ٤ (٢٠١١)
						السنة ٥ (٢٠١٢)
						السنة ٦ (٢٠١٣)
						السنة ٧ (٢٠١٤)
						السنة ٨ (٢٠١٥)
						المجموع

الجدول ٥ (ب) - معلومات موجزة بشأن الاستبدال

الاستبدال						اشتراط الاستبدال		فترات الالتزام السابقة
نوع الوحدة						نوع الوحدة		
و.خ.أ.م.ط.	و.خ.أ.م.	و.خ.أ.م.	و.إ.	و.خ.أ.	و.ك.م.	و.خ.أ.م.ط.	و.خ.أ.م.	
								السنة ١ (٢٠٠٨)
								السنة ٢ (٢٠٠٩)
								السنة ٣ (٢٠١٠)
								السنة ٤ (٢٠١١)
								السنة ٥ (٢٠١٢)
								السنة ٦ (٢٠١٣)
								السنة ٧ (٢٠١٤)
								السنة ٨ (٢٠١٥)
								المجموع

المقرر ١٥/م أ-١

المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يذكر بالمادة ٧ من بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وإذ يذكر بأن الأطراف أكدت أن المبادئ الواردة في المقرر ١٦/م أ-١ تنظم التعامل مع أنشطة استخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي والحراجة الواردة في مرفق ذلك المقرر،

وقد نظر في المقرر ٢٢/م أ-٧ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السابعة،

وإذ يسلم بأهمية التزام الشفافية في الإبلاغ لتيسير عملية الاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو،

١- يعتمد المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو كما هي واردة في مرفق هذا المقرر؛

٢- يقرر أن يبدأ كل طرف مدرج في المرفق الأول، آخذاً في اعتباره الفقرة ٣ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو واحتياجات الاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو، في تبليغ المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة ١ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو مع تقديم تقارير الجرد المطلوب تقديمها بموجب الاتفاقية عن السنة الأولى من فترة الالتزام بعد بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لذلك الطرف، ولكن يمكنه، على أساس طوعي، أن يبدأ في إبلاغ هذه المعلومات اعتباراً من السنة التي تلي تقديم المعلومات المشار إليها في الفقرة ٦ من مرفق المقرر ١٣/م أ-١؛

٣- يقرر أن يُعتبر الطرف المدرج في المرفق الأول قد أحقق في الوفاء بالشروط المنهجية وشروط الإبلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ٧، لغرض استيفاء شروط الأهلية بموجب الفقرة ٢١ من المبادئ التوجيهية المعتمدة بموجب المقرر ١٦/م أ-٧ والفقرة ٣١ من المبادئ التوجيهية المعتمدة بموجب المقرر ١٧/م أ-٧ والفقرة ٢ من المبادئ التوجيهية المعتمدة بموجب المقرر ١٨/م أ-٧، إذا:

(أ) أحقق الطرف المعني في تقديم تقرير جرد سنوي للانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع الناشئة عن غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال، بما في ذلك تقرير الجرد السنوي الوطني ونموذج الإبلاغ الموحد، في غضون ستة أسابيع من تاريخ التقديم الذي يحدده مؤتمر الأطراف؛

(ب) أحقق الطرف المعني في أن يدرج تقديراً لفئة مصادر يحددها المرفق ألف (على النحو المعرف في الفصل ٧ من "إرشادات الممارسة الجيدة وإدارة حالات عدم التيقن في قوائم الجرد الوطنية لانبعاثات غازات الدفيئة" المعتمدة من قبل الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (والمشار إليها فيما بعد بـ "إرشادات الهيئة

الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن الممارسة الجيدة") تكون مسؤولة بمفردها عن ٧ في المائة أو أكثر من مجموع انبعاثات الطرف، بحسب تعريفه كمجموع الانبعاثات التي قدمها الطرف والناشئة عن الغازات ومن المصادر المحددة في المرفق ألف لبروتوكول كيوتو، ضمن أحدث تقرير من تقارير الجرد المستعرضة للطرف ترد به تقديرات عن المصدر؛

(ج) إذا زاد مجموع انبعاثات غازات الدفيئة المعدّل للطرف المعني، عن أي سنة واحدة خلال فترة الالتزام، عن مجموع الانبعاثات المقدمة، بحسب تعريفه كمجموع الانبعاثات المقدم عنها بيانات الناشئة عن الغازات ومن المصادر المحددة في المرفق ألف لبروتوكول كيوتو، بما يربو على ٧ في المائة؛

(د) إذا زاد عن ٢٠، في أي وقت خلال فترة الالتزام، مجموع القيم العددية للنسب المئوية المحسوبة وفقاً للفقرة الفرعية (ج) أعلاه عن جميع سنوات الالتزام التي يجرى بشأنها الاستعراض؛

(هـ) إذا حسب أثناء استعراض تقارير الجرد في ثلاث سنوات متتالية تعديل بشأن إحدى فئات المصادر الرئيسية (على النحو المعرف في الفصل ٧ من "إرشادات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن الممارسة الجيدة") للطرف المعني يعادل ما نسبته ٢ في المائة أو أكثر من مجموع انبعاثات الطرف من الغازات الناشئة عن المصادر المحددة في المرفق ألف، ما لم يكن الطرف قد طلب إلى فرع التيسير التابع للجنة الامتثال معاونته في علاج هذه المشكلة، قبل بدء فترة الالتزام الأولى، وتكون المساعدة جارية؛

٤ - يطلب إلى الأمانة إعداد تقرير يتعلق بالفقرة ٤ من البند سادساً-١ من مرفق المقرر ٥/م أ-٦، استناداً إلى المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية الصادرة عن الأطراف والمصادر الأخرى ذات الصلة، لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. ويعد هذا التقرير كل مرة تتم فيها عملية الاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو المتعلقة بالبلاغات الوطنية والمعلومات التكميلية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول.

المرفق

المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو^(١)

أولاً - الإبلاغ بالمعلومات التكميلية بموجب الفقرة ١ من المادة ٧^(٢)

ألف - الانطباق

١- تنطبق أحكام هذه المبادئ التوجيهية على كل طرف مدرج في المرفق الأول يكون طرفاً أيضاً في بروتوكول كيوتو.

باء - المنهج العام

٢- يدرج كل طرف يرد في المرفق الأول المعلومات التكميلية الضرورية التي تقتضيها هذه المبادئ التوجيهية، لغرض ضمان امتثال المادة ٣، في تقرير الجرد السنوي للطرف عن الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع لغازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال، الذي يعد وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥ ويقدم وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، مع مراعاة المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف. وليس مطلوباً من أي طرف مدرج في المرفق الأول أن يقدم بصورة منفصلة تقرير جرد بموجب الفقرة ١ (أ) من المادة ١٢ من الاتفاقية.

جيم - الأهداف

٣- فيما يلي أهداف هذه المبادئ التوجيهية:

(أ) تمكين الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ عن المعلومات وفقاً للفقرة ١ من المادة ٧؛

(ب) تعزيز الاهتمام بتقديم الأطراف المدرجة في المرفق الأول معلومات متسقة وشفافة وقابلة للمقارنة ودقيقة وتامة؛

(ج) تيسير إعداد المعلومات المطلوب إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول تقديمها إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(د) تيسير إجراء استعراض بموجب المادة ٨ لتقارير الجرد والمعلومات التكميلية المقدمة بموجب الفقرة ١ من المادة ٧، من الأطراف المدرجة في المرفق الأول.

(١) ينبغي ملاحظة أنه توجد شروط إبلاغ إضافية ضمن مرفق المقرر ١٣/م-١.

(٢) تشير كلمة "مادة" في هذه المبادئ التوجيهية إلى مادة من مواد بروتوكول كيوتو، ما لم يرد خلاف ذلك.

دال - المعلومات المتعلقة بمجرد غازات الدفيئة

٤ - على كل طرف مدرج في المرفق الأول أن يورد في تقرير الجرد الذي يعده سنوياً الخطوات المتخذة لتحسين التقديرات المتعلقة بالمجالات التي سبق إدخال تعديلات عليها.

٥ - على كل طرف مدرج في المرفق الأول أن يدرج في تقريره السنوي^(٣) بشأن جرد غازات الدفيئة معلومات بشأن انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البويع الناجمة عن أنشطة استخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي والحراجة، في إطار الفقرة ٣ من المادة ٣، وأنشطة مختارة، إن وجدت، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥، على النحو الذي تبينه تفصيلاً إرشادات الممارسة الجيدة وفقاً للمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بشأن استخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي والحراجة. ويجب التفريق بوضوح بين التقديرات المتعلقة بالفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من ناحية والانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر الواردة في المرفق ألف لبروتوكول كيوتو، من ناحية أخرى. وعلى كل طرف مدرج في المرفق الأول، لدى الإبلاغ عن المعلومات المطلوبة أعلاه، تغطية متطلبات الإبلاغ المحددة في الفقرات ٦ إلى ٩ أدناه، آخذاً في اعتباره القيم المختارة وفقاً للفقرة ١٦ من مرفق المقرر ١٦/م أ-١.

٦ - يجب إدراج ما يلي ضمن المعلومات العامة الواجب إبلاغها عن الأنشطة في إطار الفقرة ٣ من المادة ٣ وأية أنشطة مختارة^(٤). بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣:

(أ) معلومات عن كيفية تطبيق منهجيات إعداد تقارير الجرد مع مراعاة إرشادات الممارسة الجيدة المعتمدة من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن استخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي والحراجة التي يقرها مؤتمر الأطراف، والاعتراف بالمبادئ المنصوص عليها في المقرر ١٦/م أ-١ (استخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي والحراجة)

(ب) الموقع الجغرافي لحدود المناطق الشاملة لما يلي:

١٠ وحدات الأراضي الخاضعة للأنشطة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣

١١ وحدات الأراضي الخاضعة للأنشطة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣ التي، لولا ذلك، كانت ستدرج في الأراضي الخاضعة للأنشطة المختارة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣، عملاً بأحكام الفقرة ٨ من مرفق المقرر ١٦/م أ-١

١٢ الأراضي الخاضعة للأنشطة المختارة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣

(٣) من المسلم به في المبادئ التوجيهية المنقحة لعام ١٩٩٦ التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ لإعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة أن الممارسة الراهنة المتعلقة باستخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي والحراجة لا تتطلب في كل حالة تجميع بيانات سنوية لغرض إعداد تقارير جرد سنوية تقوم على أساس علمي سليم.

(٤) الأنشطة المختارة تكون هي نفسها المحددة في تقرير الطرف المشار إليه في الفقرة ٨ من مرفق المقرر ١٣/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة).

والقصد من هذه المعلومات ضمان إمكانية تحديد وحدات الأراضي ومناطق الأراضي. وتشجع الأطراف على إضافة ما يمكن إضافته إلى هذه المعلومات على أساس ما يتخذه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو من مقررات ذات صلة بشأن إرشادات الممارسة الجيدة المرتبطة باستخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي والحراجة. بموجب المادة ٨

(ج) وحدة التقييم المكاني المستخدمة لأغراض المحاسبة المتعلقة بنطاق التحريج وإعادة التحريج وإزالة الأحرار

(د) المعلومات المتعلقة بانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع^(٥) الناجمة عن الأنشطة. بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣، عن كل المواقع الجغرافية المبلغ عنها في السنوات الحالية والسابقة، في إطار الفقرة ٦ (ب) أعلاه منذ بدء فترة الالتزام أو بدء النشاط، أيهما أبعد. وفي الحالة الأخيرة تضاف أيضاً سنة بدء النشاط. وبمجرد حصر الأراضي في إطار الفقرة ٣ من المادة ٣ أو الفقرة ٤ من المادة ٣ تتواصل عملية الإبلاغ على كامل مدى فترات الالتزام التالية والمتعاقبة

(هـ) معلومات عما لم يجر الإبلاغ عنه من التجمعات التالية، إن وجدت: الكتلة الأحيائية فوق الأرض، والكتلة الأحيائية تحت الأرض، والنفايات، والعشب الميت و/أو الكربون العضوي في التربة، بالإضافة إلى معلومات يمكن التحقق منها تثبت أن هذه التجمعات غير المبلغ عنها لم تكن مصدراً صافياً لانبعاثات غازات دفيئة بشرية المنشأ.

٧- يجب كذلك إتاحة معلومات^(٦) تبيّن ما إذا كانت انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع من أنشطة استخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي والحراجة. بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣ والأنشطة المختارة. بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣، تستبعد، أم لا، الإزالات الناجمة عن:

(أ) تركيزات ثاني أكسيد الكربون العالية التي تفوق المعدلات قبل الصناعية

(ب) ترسبات النتروجين غير المباشرة

(ج) الآثار الدينامية للهيكال العمري الناشئ عن الأنشطة السابقة على ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠

٨- تشمل المعلومات المحددة المطلوب الإبلاغ عنها بشأن الأنشطة. بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣، ما يلي:

(٥) يجب الالتزام في هذه المعلومات بحدود الثقة على النحو الذي تحدده إرشادات الممارسة الجيدة المعتمدة من قبل الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ التي يقرها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وبما يتفق والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بشأن استخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي والحراجة.

(٦) يعني هذا أن القصد من تذييل مرفق المقرر ١٦/م ١-١ هو استبعاد الآثار الموصوفة في الفقرات ٧ (أ) إلى

٧ (ج) من هذه المبادئ التوجيهية عن فترة الالتزام الأولى.

(أ) المعلومات التي تثبت أن الأنشطة التي تدخل في إطار الفقرة ٣ من المادة ٣ بدأت في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ أو بعده وقبل حلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة الأخيرة لفترة الالتزام، وأنها من فعل الإنسان بشكل مباشر

(ب) معلومات عن كيفية التمييز بين الحصاد أو الاضطراب الحرجي الذي يتلوه إنشاء حرج من ناحية، وقطع الأحراج، من ناحية أخرى

(ج) معلومات عن انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها من الأراضي عقب الحصاد خلال فترة الالتزام الأولى بعد عمليات التحريج وإعادة التحريج على وحدات الأراضي هذه منذ عام ١٩٩٠. بما يتفق والمتطلبات بموجب الفقرة ٤ من مرفق المقرر ١٦/م أ-١

٩- يجب تضمين المعلومات المطلوب الإبلاغ عنها بشأن الأنشطة المختارة^(٧) بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣، ما يلي:

(أ) إثبات أن الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة ٣ حدثت بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ وأنها من فعل الإنسان

(ب) بالنسبة للأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تختار إدارة أراض مزروعة و/أو إدارة أراضي رعي و/أو إعادة التغطية بالنباتات، انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع عن كل سنة من فترة الالتزام وعن سنة الأساس لكل واحد من الأنشطة المختارة في المواقع الجغرافية المبلغ عنها بموجب الفقرة ٦ (ب) أعلاه

(ج) معلومات تثبت أن الانبعاثات بحسب المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع الناجمة عن الأنشطة المختارة في إطار الفقرة ٤ من المادة ٣ لم يبلغ عنها في إطار الأنشطة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣

(د) بالنسبة للأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تختار الإبلاغ عن إدارة الأحراج بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣، معلومات تبين مدى إمكانية التعويض بإزالة غازات الدفيئة البشرية المنشأ بواسطة البواليع عن الرصيد المدين في إطار الفقرة ٣ من المادة ٣، إن وجد، تمثيلاً مع متطلبات الفقرة ١٠ من مرفق المقرر ١٦/م أ-١.

(٧) انظر الحاشية ٥.

هاء- معلومات بشأن وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات خفض الانبعاثات
المعتمدة المؤقتة، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة الطويلة
الأجل، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة^(أ)

١٠- يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول يُعتبر أنه قد استوفى شروط المشاركة في الآليات بالإبلاغ عن المعلومات التكميلية في هذا الفرع من المبادئ التوجيهية بدءاً بمعلومات السنة التقييمية الأولى التي نُقل أو اقتنى فيها وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المؤقتة، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة، وفقاً للمقرر ١٣/م إلى-١^(٩)، والمقرر ٥/م إلى-١. وتُبلغ هذه المعلومات اقتراناً بتقديم قائمة الجرد المطلوبة بموجب الاتفاقية في السنة التالية ولحين تقديم قائمة الجرد الأولى المطلوبة بموجب البروتوكول.

١١- يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول، في نموذج إلكتروني موحد، المعلومات التالية عن وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المؤقتة، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة، من واقع سجله الوطني عن السنة التقييمية السابقة (على أساس التوقيت العالمي)، مع التمييز بين الوحدات الصالحة لمختلف فترات الالتزام:

(أ) كميات وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المؤقتة، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة في كل نوع من أنواع الحساب المحددة في الفقرة ٢١ (أ) و(هـ) و(و) من مرفق المقرر ١٣/م إلى-١، وكميات وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة في كل نوع من أنواع الحساب المحددة في الفقرة ٢١ (ج) و(د) من مرفق المقرر ١٣/م إلى-١، وكميات وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المؤقتة، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة في حساب الاستبدال المنصوص عليه في الفقرة ٤٣ من مرفق المقرر ٥/م إلى-١، وكميات وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة في حساب الاستبدال المنصوص عليه في الفقرة ٤٧ من مرفق المقرر ٥/م إلى-١، وكميات وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المؤقتة، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة الطويلة الأجل، ووحدات

(٨) هذه الوحدات معرّفة في الفقرات من ١ إلى ٤ من مرفق المقرر ١٣/م إلى-١ والفقرة ١ من مرفق المقرر ٥/م إلى-١.

(٩) وفقاً للفقرة ٤٠ من مرفق المقرر ١٩/م إلى-٩ (الطرائق والإجراءات اللازمة للاضطلاع بأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو)، ينطبق على وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المؤقتة والطويلة الأجل، ما لم يرد خلاف ذلك في هذا المرفق، جميع الأحكام الأخرى المتصلة بوحدات خفض الانبعاثات المعتمدة الواردة في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادتين ٧ و٨، فضلاً عن طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧.

الكميات المسندة، ووحدة الإزالة، في جميع الحسابات من النوع المشار إليه في الفقرة ٢١ (ب) من مرفق المقرر ١٣/م أ-١ في بداية السنة

(ب) كمية وحدات الكميات المسندة الصادرة على أساس الكميات المسندة عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣

(ج) كمية وحدات خفض الانبعاثات الصادرة على أساس المشروعات التي تنفذ في إطار المادة ٦ وما يقابلها من وحدات الكميات المسندة ووحدة الإزالة التي تحولت إلى وحدات خفض الانبعاثات

(د) كمية وحدات خفض الانبعاثات الصادرة وفقاً للفقرة ٢٤ من مرفق المقرر ٩/م أ-١ على أساس مشروعات المادة ٦، والمتحقق منها تحت إشراف اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦، وما يقابلها من وحدات الكميات المسندة ووحدة الإزالة التي تحولت إلى وحدات خفض الانبعاثات

(هـ) كميات وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المؤقتة، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة المقتناة من كل سجل تحويلي

(و) كمية وحدات الإزالة الصادرة على أساس كل نشاط بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣

(ز) كميات وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة، التي نقلت إلى كل سجل من سجلات الاقتناء

(ح) كمية وحدات خفض الانبعاثات المنقولة وفقاً للفقرة ١٠ من مرفق المقرر ١٨/م أ-٧

(ط) كميات وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة، التي ألغيت بموجب الفقرة ٣٢ من مرفق المقرر ١٣/م أ-١ على أساس كل نشاط من الأنشطة في إطار الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣

(ي) كميات وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة، التي ألغيت بموجب الفقرة ٣٧ من مرفق المقرر ١٣/م أ-١ بناء على ما تقرره لجنة الامتثال من أن الطرف لا يمثل لالتزامه بموجب الفقرة ١ من المادة ٣

(ك) كميات أخرى من وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المؤقتة، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة، الملغاة بموجب الفقرة ٣٣ من مرفق المقرر ١٣/م أ-١

(ل) كميات وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المؤقتة، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة، التي سحبت من الخدمة

(م) كميات وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المؤقتة التي انتهت صلاحيتها في حساب السحب الخاص بها وحساب استبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المؤقتة

(ن) كميات وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة الطويلة الأجل التي انتهت صلاحيتها في حساب السحب الخاص بها وحساب استبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة الطويلة الأجل

(س) كمية وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المؤقتة، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة الطويلة الأجل التي انتهت صلاحيتها في حساب الانتظار الخاص بها

(ع) كميات وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المؤقتة، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة، المنقولة إلى حساب استبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المؤقتة، وفقاً للفقرة ٤٤ من مرفق المقرر ٥/م أ-١

(ف) كميات وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة، المنقولة إلى حساب استبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة الطويلة الأجل، وفقاً للفقرة ٤٨ من مرفق المقرر ٥/م أ-١

(ص) كميات وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة، المنقولة إلى حساب استبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة الطويلة الأجل، وفقاً للفقرة ٤٩ من مرفق المقرر ٥/م أ-١

(ق) كميات وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة، المنقولة إلى حساب استبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة الطويلة الأجل، وفقاً للفقرة ٥٠ من مرفق المقرر ٥/م أ-١

(ر) كميات وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المؤقتة، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة الطويلة الأجل التي انتهت صلاحيتها المنقولة إلى حساب إزالة وفقاً للفقرة ٥٣ من مرفق المقرر ٥/م أ-١

(ش) كميات وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكميات المسندة، المرحلة من فترة الالتزام السابقة

(ت) كميات وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المؤقتة، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة، في كل نوع من أنواع الحسابات المحددة في الفقرة ٢١(أ) و(هـ) إلى (و) من مرفق المقرر ١٣/م أ-١، وكميات وحدات

خفض الانبعاثات، و وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، و وحدات الكميات المسندة، و وحدات الإزالة في كل نوع من أنواع الحساب المحددة في الفقرة ٢١ (ج) و (د) من مرفق المقرر ٥ / أ-١، و كميات وحدات خفض الانبعاثات، و وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، و وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المؤقتة، و وحدات الكميات المسندة، و وحدات الإزالة في حساب الاستبدال المنصوص عليه في الفقرة ٤٣ من مرفق المقرر ٥ / أ-١، و كميات وحدات خفض الانبعاثات، و وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، و وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة الطويلة الأجل، و وحدات الكميات المسندة، و وحدات الإزالة في حساب الاستبدال المنصوص عليه في الفقرة ٤٧ من مرفق المقرر ١٣ / أ-١، و كميات وحدات خفض الانبعاثات، و وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، و وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المؤقتة، و وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة الطويلة الأجل، و وحدات الكميات المسندة، في جميع الحسابات من النوع المشار إليه في الفقرة ٢١ (ب) من مرفق المقرر ١٣ / أ-١.

١٢ - يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول بالإبلاغ عن أي تباينات^(١٠) يلاحظ وجودها في سجل المعاملات عملاً بالفقرة ٤٣ من مرفق المقرر ١٣ / أ-١، و الفقرة ٥٤ من مرفق المقرر ٥ / أ-١، مع تحديد ما إذا كانت المعاملات ذات الصلة قد اكتملت أو انتهت، و في حالة ما إذا كانت المعاملات لم تنته، تحدّد أرقام المعاملات و الأرقام التسلسلية و كميات وحدات خفض الانبعاثات، و وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، و وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المؤقتة، و وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة الطويلة الأجل، و وحدات الكميات المسندة، و وحدات الإزالة المعنية. و يجوز للطرف أيضاً أن يقدم تفسيره لعدم إنهاء المعاملة.

١٣ - يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول بالإبلاغ عن أي إخطار تلقاه من المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة يأمره فيه باستبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة الطويلة الأجل وفقاً للفقرة ٤٩ من مرفق المقرر ٥ / أ-١.

١٤ - يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول بالإبلاغ عن أي إخطار تلقاه من المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة يأمره فيه باستبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة الطويلة الأجل وفقاً للفقرة ٥٠ من مرفق المقرر ٥ / أ-١.

١٥ - يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول بالإبلاغ عن أي حالة لعدم الاستبدال ضبطها مسجل المعاملات وفقاً للفقرة ٥٦ من مرفق المقرر ٥ / أ-١، محدداً ما إذا كان الاستبدال قد تم لاحقاً و في حالة عدم وقوعه، يقدم الطرف الأرقام التسلسلية و الكميات المتعلقة بوحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المؤقتة، و وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة الطويلة الأجل المعنية. و ينبغي للطرف أن يقدم تفسيراً لعدم قيامه بالاستبدال.

١٦ - يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول بالإبلاغ عن الأرقام التسلسلية و كميات وحدات خفض الانبعاثات، و وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، و وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المؤقتة، و وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة الطويلة الأجل، و وحدات الكميات المسندة، و وحدات الإزالة المحفوظة في السجل الوطني في نهاية تلك سنة والتي أصبحت غير صالحة للاستعمال امتثالاً للالتزامات المنصوص عليها بموجب الفقرة ١ من المادة ٣، عملاً بالفقرة ٤٣ (ب) من مرفق المقرر ١٣ / أ-١.

(١٠) من دون إدراج أي سجل بعدم الاستبدال، وهو ما يبلغ عنه على حدة في إطار الفقرة ١٥ أدناه.

١٧- يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول بالإبلاغ عن أي إجراءات اتخذت لتصحيح أي مشكلة من المشاكل التي تسببت في حدوث تباينات وعن تاريخ هذه الإجراءات، وعن أي تغييرات في السجل الوطني لمنع حدوث تباينات مرة أخرى، وعن القرار الذي اتخذ بشأن أي مسائل محددة سابقاً بشأن التنفيذ فيما يتعلق بالمعاملات.

١٨- يقوم أي طرف مدرج في المرفق الأول بالإبلاغ عن حساب الاحتياطي لفترة الالتزام وفقاً لمرفق المقرر ١٨/م أ-٧.

١٩- يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول بتوفير إمكانات الحصول، بناء على طلب أفرقة خبراء الاستعراض، على المعلومات المحفوظة في السجل الوطني والمتعلقة بمسك الحسابات المشار إليها في الفقرة ٢١(ب) من مرفق المقرر ١٣/م أ-١، والأنواع الأخرى من الحسابات والمعاملات عن السنة التقويمية السابقة، التي تؤيد المعلومات التكميلية المبلغ عنها بموجب الفقرتين ١١ و ١٢ أعلاه.

٢٠- يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول بالإبلاغ عن المعلومات التكميلية الموصوفة في هذا الفرع من المبادئ التوجيهية، فيما يتعلق بسنة تقديم قائمة الجرد السنوية بالنسبة لآخر سنة من فترة الالتزام، والتي تتعلق بحساب الكميات المسندة لفترة الالتزام هذه في تلك السنة، اقتراناً بالتقرير الذي يقدم عند انتهاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات المشار إليها في الفقرة ٤٩ من مرفق المقرر ١٣/م أ-١.

واو - تغييرات النظم الوطنية وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥

٢١- يُضَمَّن كل طرف مدرج في المرفق الأول تقريره عن الجرد الوطني معلومات عن أية تغييرات تكون قد أدخلت على نظامه الوطني بالمقارنة مع المعلومات المبلغ عنها في آخر مذكرة بيانات له، بما في ذلك المعلومات المقدمة وفقاً للفقرتين ٣٠ و ٣١ من هذه المبادئ التوجيهية.

زاي - تغييرات السجلات الوطنية

٢٢- على كل طرف مدرج في المرفق الأول، عليه التزام مسجل في المرفق باء، أن يُضَمَّن تقريره الوطني عن الجرد معلومات عن التغييرات التي أدخلت على سجله الوطني، بالمقارنة مع المعلومات المقدمة في آخر مذكرة له، بما في ذلك المعلومات المقدمة وفقاً للفقرة ٣٢ من هذه المبادئ التوجيهية.

حاء - التقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية وفقاً للفقرة ١٤ من المادة ٣

٢٣- على كل طرف مدرج في المرفق الأول أن يقدم معلومات عن محاولاته، بموجب الفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، تنفيذ التزاماته المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو على نحو يقلل إلى أدنى حد من الآثار السلبية الاجتماعية والبيئية والاقتصادية على الأطراف من البلدان النامية، وبخاصة الأطراف المحددة في الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية.

٢٤- على الأطراف المدرجة في المرفق الثاني، والأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الأول التي تكون في وضع يسمح لها بذلك، أن تدرج معلومات عن محاولاتها إعطاء الأولوية، في تنفيذ التزاماتها بموجب الفقرة ١٤ من المادة ٣، للإجراءات التالية، استناداً إلى المنهجيات ذات الصلة المشار إليها في الفقرة ١١ من المقرر ٣١/م-١:

(أ) التخفيض أو الإنهاء التدريجيان لـنقائص السوق، وللحواجز المالية، والإعفاءات الضريبية والإعفاءات من الرسوم والإعانات في جميع قطاعات انبعاثات غازات الدفيئة، على أن توضع في الاعتبار الحاجة إلى إدخال تعديلات على أسعار الطاقة لمراعاة أسعار السوق وآثار التكلفة الخارجية

(ب) إلغاء الإعانات المرتبطة باستخدام تكنولوجيات غير سليمة وغير مأمونة بيئياً

(ج) التعاون في مجال التنمية التكنولوجية لاستخدامات الوقود الأحفوري في غير مجالات الطاقة، وتقديم الدعم إلى البلدان النامية لهذا الغرض

(د) التعاون في تطوير، ونشر، ونقل تكنولوجيات وقود أحفوري متقدمة ذات انبعاثات أقل من غازات الدفيئة و/أو تكنولوجيات تتعلق بالوقود الأحفوري قادرة على امتصاص وتخزين غازات الدفيئة، والتشجيع على استخدامها على نطاق أوسع؛ وتيسير اشتراك أقل البلدان نمواً والأطراف الأخرى غير المدرجة في المرفق الأول، في هذا الجهد

(هـ) تعزيز قدرة البلدان النامية الأطراف المحددة في الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية على تحسين كفاءة الأنشطة المتعلقة بالوقود الأحفوري، السابقة على المعالجة واللاحقة لها، على أن توضع في الاعتبار الحاجة إلى تحسين الكفاءة البيئية لهذه الأنشطة

(و) مساعدة البلدان النامية الأطراف الشديدة الاعتماد على تصدير واستهلاك الوقود الأحفوري، في تنويع اقتصاداتها.

٢٥- إذا كانت المعلومات المشار إليها في الفقرتين ٢٣ و ٢٤ أعلاه قد قدمت ضمن مذكرات سابقة، كان على الطرف المدرج في المرفق الأول أن يُضمّن تقريره الوطني عن الجرد معلومات عن التغييرات التي تكون قد حدثت بالمقارنة مع ما جاء بالمعلومات الواردة في آخر مذكرة للطرف.

٢٦- تقوم الأمانة سنوياً بتجميع المعلومات التكميلية المذكورة في الفقرات من ٢٣ إلى ٢٥ أعلاه.

ثانياً- الإبلاغ بالمعلومات التكميلية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧

ألف - الانطباق

٢٧- تنطبق أحكام هذه المبادئ التوجيهية على كل طرف مدرج في المرفق الأول يكون طرفاً أيضاً في بروتوكول كيوتو.

باء - المنهج العام

٢٨- يدرج كل طرف يرد في المرفق الأول المعلومات التكميلية الضرورية التي تقتضيها هذه المبادئ التوجيهية لإثبات امتثال الطرف التزاماته بموجب البروتوكول فيما يقدمه من بلاغات وطنية بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية، وامتثاله الأطر الزمنية للالتزامات التي يقررها بروتوكول كيوتو، والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

جيم - الأهداف

٢٩- فيما يلي أهداف هذه المبادئ التوجيهية:

(أ) تمكين الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ عن المعلومات وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٧؛

(ب) تعزيز الاهتمام بتقديم الأطراف المدرجة في المرفق الأول معلومات متسقة وشفافة وقابلة للمقارنة ودقيقة وتامة؛

(ج) تيسير إعداد المعلومات المطلوب إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول تقديمها إلى مؤتمر الأطراف/مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(د) تيسير إجراء استعراض، بموجب المادة ٨، للبيانات الوطنية والمعلومات التكميلية المقدمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧، من الأطراف المدرجة في المرفق الأول.

دال - تمشي الأنظمة الوطنية مع الفقرة ١ من المادة ٥

٣٠- يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول وصفاً لكيفية أدائه للمهام العامة والمحددة المعرفة في المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية بموجب الفقرة ١ من المادة ٥. ويجب أن يتضمن الوصف العناصر التالية:

(أ) معلومات تتضمن اسم وكيفية الاتصال بالكيان الوطني وممثله المعين الذي تقع على عاتقه المسؤولية العامة عن تقارير الجرد الوطنية للطرف

(ب) أدوار ومسؤوليات مختلف الوكالات والكيانات فيما يتعلق بعملية تطوير إجراءات الجرد، فضلاً عن الترتيبات المؤسسية والقانونية والإجرائية لإعداد تقارير الجرد

(ج) وصف عملية جمع بيانات الأنشطة، واختيار عوامل وطرائق الانبعاث، ووضع تقديرات الانبعاثات

(د) وصف عملية ونتائج تعيين المصادر الرئيسية والقيام، حيثما يلزم، بحفظ بيانات الاختبارات

(هـ) وصف عملية إعادة حساب ما سبق تقديمه من بيانات الجرد

(و) وصف خطة ضمان الجودة ومراقبة الجودة، وتنفيذها وأهداف الجودة المحققة، وتقديم معلومات عن التقييم الداخلي والخارجي وعمليات الاستعراض ونتائجها بما يتفق والمبادئ التوجيهية للنظم الوطنية

(ز) وصف إجراءات النظر في تقارير الجرد والموافقة عليها رسمياً.

٣١- إذا لم يؤد الطرف المدرج في المرفق الأول كافة المهام كان عليه أن يقدم إيضاحاً للمهام غير المؤداة أو المؤداة جزئياً ومعلومات عن الإجراءات المزمعة أو المتخذة لأداء هذه المهام في المستقبل.

هاء - السجلات الوطنية

٣٢- يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول وصفاً لكيفية أداء السجل الوطني الوظائف المحددة في مرفق المقرر ١٣/م أ-١، ومرفق المقرر ٥/م أ-١^(١١)، وكيفية امتثاله لشروط المعايير التقنية لتبادل البيانات بين نظم السجلات بالصيغة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. ويشتمل الوصف على المعلومات التالية:

(١١) وفقاً للفقرة ٤٠ من مرفق المقرر ٥/م أ-١، تنطبق على وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المؤقتة والطويلة الأجل أيضاً كل الأحكام الأخرى المتعلقة بوحدات خفض الانبعاثات المعتمدة الواردة في المبادئ التوجيهية بموجب المادتين ٧ و٨، وطرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧، ما لم يرد خلاف هذا في ذلك المرفق.

- (أ) اسم مدير السجل الذي يعينه الطرف لحفظ السجل الوطني، ومعلومات الاتصال به
- (ب) أسماء الأطراف الأخرى التي يتعاون معها الطرف بحفظ سجلاتها الوطنية في نظام موحد
- (ج) وصف هيكل قاعدة البيانات وقدرة السجل الوطني
- (د) وصف للكيفية التي يتطابق بها السجل الوطني مع المعايير التقنية لتبادل البيانات بين نظم السجلات لأغراض تأمين التبادل الدقيق والشفاف والكفؤ للبيانات بين السجلات الوطنية، وآلية التنمية النظيفة، وسجل المعاملات (المقرر ١٩/م أ-٧، الفقرة ١)^(١٢)
- (هـ) وصف للإجراءات المستخدمة في السجل الوطني للإقلال إلى أدنى حد من التباينات في الإصدار والنقل والاقتناء، والإلغاء وسحب وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المؤقتة ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المسندة، و/أو وحدات الإزالة، واستبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المؤقتة ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة الطويلة الأجل والخطوات المتخذة لإنهاء المعاملات عند الإخطار عن أي تفاوتات، وتصحيح المشاكل في حالة عدم إنهاء المعاملات
- (و) عرض عام للتدابير الأمنية المستخدمة في السجل الوطني لمنع أي تلاعب ومنع أي خطأ من المشغل، وكيفية تحديث هذه التدابير
- (ز) قائمة بالمعلومات المتاحة للجمهور بواسطة الوصلة البينية للمستخدم بالسجل الوطني
- (ح) عنوان الوصلة البينية بسجله الوطني على الإنترنت
- (ط) وصف للتدابير المتخذة لحفظ وصيانة واسترجاع البيانات بغية تأمين سلامة تخزين البيانات واسترجاع خدمات السجل في حالات الكوارث
- (ي) نتائج أي إجراءات اختبار قد تكون متاحة أو استحدثت بهدف اختبار الأداء، والإجراءات، وتدابير الأمن للسجل الوطني، التي اتخذت عملاً بأحكام المقرر ١٩/م أ-٧، فيما يتعلق بالمعايير التقنية لتبادل البيانات بين نظم السجلات.

واو - الجانب التكميلي المتعلق بالآليات عملاً بالمواد ٦ و ١٢ و ١٧

٣٣ - يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول معلومات عن كيفية استفادته من الآليات لتكملة الإجراءات الوطنية وهل الإجراءات الوطنية تشكل بالتالي عنصراً هاماً من الجهد المبذول من جانبه للوفاء بالتزاماته في التحديد والتخفيض الكميين بموجب الفقرة ١ من المادة ٣، وفقاً لأحكام المقرر ٥/م أ-٦.

(١٢) انظر المقرر ٢٤/م أ-٨.

زاي - السياسات والتدابير المتخذة وفقاً للمادة ٢

٣٤- على كل طرف، لدى تقديم معلومات بموجب البند خامساً من الجزء الثاني من المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (FCCC/CP/1999/7)، أن يتناول بالتحديد السياسات والتدابير المنفذة و/أو المطورة وكذلك التعاون مع الأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الأول للوفاء بالتزامه بالحد والتخفيض الكميين للانبعاثات، بموجب المادة ٣، عملاً على تعزيز التنمية المستدامة. وينبغي أن يراعى في التقارير المقدمة في هذا الشأن أي قرار ذي صلة ينشأ عن هذه العملية يعتمد مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وذلك لمواصلة النظر في مسألة السياسات والتدابير (المقرر ١٣/م أ-٧).

٣٥- وفيما يتعلق بوقود الطائرات ووقود النقل البحري، يتعين على كل طرف مدرج في المرفق الأول، إعمالاً للفقرة ٢ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو، أن يحدد الخطوات التي يتخذها لترويج و/أو تنفيذ أية قرارات تتخذها منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة الدولية للملاحة البحرية للحد من أو خفض انبعاثات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال التي تنشأ عن وقود الطائرات ووقود النقل البحري.

٣٦- على كل طرف مدرج في المرفق الأول أن يقدم أيضاً معلومات لم تقدم تحت أي بند آخر من هذه المبادئ التوجيهية عن محاولاته تنفيذ السياسات والتدابير التي تقتضيها المادة ٢ من بروتوكول كيوتو على نحو يقلل الآثار السلبية إلى أدنى حد ممكن، بما في ذلك الآثار السلبية الناشئة عن تغير المناخ، والآثار على التجارة الدولية، والآثار الاجتماعية والبيئية والاقتصادية على الأطراف الأخرى، ولا سيما البلدان النامية الأطراف وبخاصة الأطراف المحددة في الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية، مع مراعاة المادة ٣ من الاتفاقية.

حاء - البرامج المحلية والإقليمية و/أو الترتيبات التشريعية وتدابير الإنفاذ والتدابير الإدارية

٣٧- على كل طرف مدرج في المرفق الأول أن يقدم المعلومات ذات الصلة بترتيباته التشريعية المحلية والإقليمية وتدابير الإنفاذ والتدابير الإدارية، المقررة تبعاً لتنفيذ بروتوكول كيوتو، بما يتفق والظروف الوطنية للطرف. ويجب أن تتضمن هذه المعلومات ما يلي:

(أ) وصف الترتيبات التشريعية المحلية والإقليمية وإجراءات الإنفاذ والإجراءات الإدارية التي يتبعها الطرف للوفاء بالتزاماته بموجب بروتوكول كيوتو، مع بيان السند القانوني لهذه البرامج وكيفية تنفيذها والإجراءات المتعلقة بتناول حالات عدم الامتثال في إطار القانون المحلي

(ب) وصف الأحكام الخاصة بإتاحة المعلومات المتعلقة بهذه الترتيبات التشريعية وتدابير الإنفاذ والتدابير الإدارية للاطلاع العام (مثل ذلك القواعد المتعلقة بالإنفاذ والإجراءات الإدارية والتدابير المتخذة)

(ج) وصف الترتيبات المؤسسية وإجراءات اتخاذ القرارات التي يتبعها الطرف لتنسيق الأنشطة المتعلقة بالاشتراك في الآليات بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧، بما في ذلك مشاركة الكيانات القانونية.

٣٨- يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول وصفاً للترتيبات التشريعية والإجراءات الإدارية الوطنية المعمول بها لضمان إسهام عملية تنفيذ الأنشطة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣ وأية أنشطة مختارة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣ في الحفاظ هي الأخرى على التنوع الحيوي والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية.

طاء - المعلومات المطلوبة بموجب المادة ١٠

٣٩- يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول بالإبلاغ عن الأنشطة والإجراءات والبرامج التي ينفذها للوفاء بالتزاماته بموجب المادة ١٠.

٤٠- يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول بالإبلاغ عن الخطوات التي يتخذها لتعزيز وتيسير وتمويل نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية ولبناء قدرات هذه البلدان، آخذاً في اعتباره الفقرات ٣ و ٥ و ٧ من المادة ٤ من الاتفاقية من أجل تيسير تنفيذ المادة ١٠ من بروتوكول كيوتو.

باء - الموارد المالية

٤١- يقدم كل طرف مدرج في المرفق الثاني معلومات عن تنفيذ المادة ١١ من بروتوكول كيوتو، ولا سيما المعلومات المتعلقة بما يتاح من موارد مالية جديدة وإضافية، وبأي شكل تعتبر هذه الموارد جديدة وإضافية، وعن كيفية مراعاة هذا الطرف للحاجة إلى توفير عنصر الكفاية والقابلية للتنبؤ فيما يتعلق بتدفقات هذه الموارد.

٤٢- يقدم كل طرف مدرج في المرفق الثاني معلومات عن إسهامه في الكيان أو الكيانات المناط بها تشغيل الآلية المالية.

٤٣- على كل طرف مدرج في المرفق الأول يقدم تمويلاً لصندوق التكيف المنشأ وفقاً للمقرر ١٠/م أ-٧ أن يقدم تقارير عن إسهاماته المالية في هذا الصندوق. وعلى الطرف أن يضع في اعتباره، في عمله هذا، المعلومات المقدمة وفقاً للفقرة ٦ من المقرر ١٠/م أ-٧.

ثالثاً - اللغة

٤٤- تقدم المعلومات المرسله وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة. وتُشجّع الأطراف المدرجة في المرفق الأول على تقديم ترجمة للمعلومات بموجب الفقرة ١ من المادة ٧، باللغة الإنكليزية، تيسيراً للاستعراض السنوي لمعلومات تقارير الجرد بموجب المادة ٨.

رابعاً - التحديث

٤٥- تستعرض هذه المبادئ التوجيهية وتنقح، حسب الاقتضاء، بتوافق الآراء، تمشياً مع مقررات مؤتمر الأطراف/مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، مع مراعاة المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف.

الجلسة العامة الثانية

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥
